



كيف نصوم رمضان

إيمانًا واحتسابًا؟

جمع وترتيب
رأفت صلاح الدين

الطبعة الثالثة

طبعة مزيدة ومنقحة

م١٤٣٧ - هـ٢٠١٦

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه الله فلا مُضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقُّ الْعَاقِبَةِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ أَللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَهُمْ أَعْلَمُ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ٧٠ ﴿يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير

الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد، فإن من نعم الله-تعالى- علينا التي لا تعد ولا تُحصى أن هيأ لنا أمر عبادته، وأرشدنا إلى طريق طاعته، فما من خير إلا ودلنا عليه، وما من شر إلا وحدّرنا منه.

وإن من النعم العظيمة على هذه الأمة أن امتن عليهم بصيام شهر رمضان المبارك، وجعله موسمًا عظيمًا للطاعات، يعظم الله فيه الأجر، ويجزل العطايا، ويفتح أبواب الخير فيه لكل راغب، فهو شهر الخيرات والبركات، شهر المنح والهبات، شهر محفوف بالرحمة والمغفرة والعتق من النار.

وقد اشتمل هذا الشهر الكريم على أفضل الطاعات؛ من صلاة، وصيام، وزكاة، وتلاوة للقرآن، وسائر وجوه البر، وجعلت العمرة فيه تعديل حجة مع النبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع النبي ﷺ من حجّه قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحجّ؟ قالت: أبو فلان يعني زوجها، كان له ناصحة، حج على أحديهما، والآخر يسقيي أرضًا لنا.

قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرْي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».(١)

وينبغي للعبد أن يشكر نعم المولى على هذا الشهر الكريم؛ وذلك بصيامه على أكمل وجه، كما صامه النبي ﷺ وصحابته إيماناً واحتساباً.

ومن أجل هذه الغاية، جمعت هذه الورقات؛ لتكون دليلاً للمسلم إلى حُسن صيام هذا الشهر إيماناً واحتساباً، كما حثنا على ذلك رسول الله ﷺ .

وقد رَكَّزْتُ فيها على جانب الآداب الواجبة والمستحبة في الصيام، مع بيان هدي النبي ﷺ وصحابته في الصيام؛ حتى نصوم كما صاموا.

وجمعت بعض الأحكام المهمة الخاصة بالصيام؛ مكتفيًا بالرأي الراجح في المسألة مع ذِكر الدليل قدر الإمكان، ومعتمداً على كتابات فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٢٥٦)، واللفظ له.

العثيمين رحمه الله، وكذلك كتاب فقه السنة للعلامة الشيخ سيد سابق رحمه الله.

واخترت بعض الفتاوى المهمة من فتاوى اللجنة الدائمة، وكذلك من فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إتماماً للفائدة، فجاءت هذه الرسالة محتوية على المباحث التالية:

المبحث الأول: فضل صيام رمضان.

المبحث الثاني: الحكمة من الصيام.

المبحث الثالث: آداب الصيام.

المبحث الرابع: أحكام الصيام.

المبحث الخامس: أقسام الناس في الصيام.

المبحث السادس: مباحثات الصيام.

المبحث السابع: مفسدات الصيام.

المبحث الثامن: بعض الفتاوى المهمة.

وبعد؛ أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجبر ما فيه من نقص، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وأشكر كل من أفادني بمحاظاته من إخواني وأساتذتي

الكرام، فجزاهم الله عنّي خيراً، كما أدعو كل قارئ كريم ألا يدخل عليَ بالنصح إن كان ثمة ملاحظات على هذه الرسالة، فليفضل بمراسلي وإسداء النصح على عنوان البريدي التالي: rafat110@hotmail.com

ورحم الله امرأ ذكرني بدعوة في ظهر الغيب.
وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المبحث الأول

فضل صيام رمضان

لا شك أن شهر رمضان شهر عظيم مبارك، جعله الله موسمًا للخيرات، وزادًا للتقوى والبركات، اختصه الله -سبحانه- بنزل القرآن في ليلة هي خير من ألف شهر، وافتراض علينا صيامه، وسَنَّ لنا رسول الله ﷺ قيامه. وهو معلم مهم في تربية النفس، ففيه من العادات والأعمال الصالحة ما يجعل النفوس تنقاد إلى رب العالمين، فتزكي النفوس، وتطهر القلوب، وتعيش الأرواح أجواءً إيمانية مفعمة بالبركات والرحمات..

ومن روائع كلام الإمام ابن القيم رحمه الله قوله:

«لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقُلُبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ شَعَّتِهِ يَا قَبَالَهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَعَّتِ الْقُلُبُ لَا يَلْمُمُهُ إِلَّا إِلْقَابُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفُضُولُ

مُخَالَطَةُ الْأَنَامِ وَفُضُولُ الْكَلَامِ وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمَّا يَرِيْدُهُ شَعْثَا،
وَيُشَتَّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيِّرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُضْعِفُهُ
أَوْ يَعْوَقُهُ وَيُوقِفُهُ اقْتَصَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ
لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ
مِنِ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمَعْوَقَةِ لَهُ عَنْ سَيِّرِهِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَشَرِعَهُ بِقَدْرِ الْمَصْلَحةِ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَا
وَآخِرَاهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ،
وَشَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمِيعِتُهُ عَلَيْهِ وَالخَلْوَةِ بِهِ وَالإِنْقِطَاعِ عَنِ
الإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ وَالإِشْتِغَالِ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ
ذِكْرُهُ وَحْبَهُ وَالإِقْبَالُ بِدَلَّهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ
كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالْتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقْرَبُ مِنْهُ؛
فَيَصِيرُ أَنْسُهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أَنْسِهِ بِالْخَلْقِ فَيَعْدُهُ بِذَلِكَ لِأَنْسِهِ بِهِ
يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ

فَهَذَا مَقْصُودُ الْاعْتِكَافِ الْأَعَظَمِ. (١)
وقد استفاضت فضائل الشهر المبارك وكثرت، واشتهرت
بفضلها الأخبار وتواترت فيه الآثار، ومن ذلك:

* فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النيران:

فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنْ، وَغُلِقَتْ
أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ
يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةً: يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا
بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ يَعْلَمُ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ
لَيْلَةٍ». (٢)

وإنما تُفتح أبواب الجنة في هذا الشهر؛ لكثرة الأعمال
الصالحة، وترغيباً للعاملين، وتُغلق أبواب النار لقلة المعاصي
من أهل الإيمان، وتُصفَّد الشياطين، فتُغلَّ فلا يخلصون إلى ما

(١) زاد المعاد لابن القيم (٢/٨٦-٨٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٦٨٢) وابن ماجه (١٦٤٢) وصححه الألبانى.

يخلصون إليه في غيره من الأيام والشهور.

* كثرة أبواب المغفرة:

تكثر في رمضان فرص العبد لنيل مغفرة الله سبحانه، وقد ذكر النبي ﷺ بعض الأعمال الجليلة التي ينال بها العبد مغفرة ذنبه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، إيماناً واحتساباً، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وزاد الإمام أحمد في مسنده^(٢): «وما تأخر»، قال الحافظ ابن حجر: «قد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن^(٣).

وبيّنت هذه الأحاديث أن للمغفرة شرطين؛ الإيمان بالله سبحانه والإخلاص له واحتساب الأجر عنده، قال الحافظ ابن حجر: «قوله (احتساباً)؛ لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله، والنية شرط في وقوعه قربة، أي: مؤمناً

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧١٣).

(٣) فتح الباري (٤/١٣٨).

محتسباً، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى، وقال الخطابي: (احتساباً) أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقل لصيامه، ولا مستطيل لأنماه».(١)

فمن صام إيماناً بالله، وحقه في التشريع، وإيماناً بالرسول المبلغ عن الله أمره، وإيماناً بمعية الله للعبد واطلاعه عليه في صومه وفطره، ورضاً بفرضية الصوم عليه، واحتساباً لثوابه وأجره عند الله، ولم يكن كارهاً لفرضه، ولا شاكاً في ثوابه وأجره، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه.

وكذا قيام ليالي رمضان، وشغلها بالصلاحة سبب للفوز بمغفرة الذنوب، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(٢)

(١) فتح الباري (٤/١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

ومن أجلّ أسباب المغفرة في رمضان قيام ليلة القدر، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١)

ومن أبواب المغفرة في شهر رمضان أن يمدَّ الله في عمر العبد حتى يبلغه شهر رمضان، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ». (٢)

* أجر الصيام بلا حساب:

ومن فضائل الصوم: أن الصائم يعطى أجره بغیر حساب، لا يتقيد بعدد معين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ يُصَاغِفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ وَيَعْلَمُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ:
فَرْحَةُ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةُ عِنْدِ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ
اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». (١)

وما أروع قوله: «إِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، فلما كان الصيام
عبادةً خالصة بين العبد وربه، تجلى فيها المراقبة والإحسان،
جازى الله عبده بأن أبهم الأجر وأخفى الجزاء؛ كناية عن
عظمته وجلال قدره، فما أكرم الله حين يعطي سبحانه وتعالى!

* الصيام يشفع للعبد يوم القيمة:

ومن فضائل الصوم أنه يشفع لصاحبه يوم القيمة، فعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الصيامُ وَالْقُرْآنُ
يَشْفَعُانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيُّ رَبٌّ مَنْعَتْهُ الطَّعَامَ
وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعَتْهُ النَّوْمَ
بِاللَّيلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشْفَعُانِ». (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٨٢).

وشهر رمضان فرصة عظيمة، فمن اغتنمها فأكثر من الصيام وتلاوة القرآن، شفعت له هذه العبادات يوم القيمة، فيقبل الله شفاعتهما ويغفر لعبده ويدخله الجنة.

* الصيام يبعد العبد عن النار ويدنيه من الجنة :

كل من يصوم يوماً في سبيل الله ؛ يبعد الله تعالى وجهه عن النار..

فعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».(١)

وإكراماً للصادمين جعل الله لهم باباً خاصاً بهم في الجنة، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانَ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ

(١) أخرجه مسلم (١١٥٣).

غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(١).
ويا لها من كرامة خاصة بالصائمين! لا يدخل من هذا
الباب سواهم.

وتلخيصاً لما سبق نجد أن الله-تعالى - تفضل علينا
بالأجر في هذا الشهر من ثلاثة وجوه:

١ - أن الله-جل وعلا- شرع لنا من الأعمال الصالحة ما
يكون سبيلاً لتكفير ذنبنا، ورفعه درجاتنا.

٢ - ووفقنا-سبحانه- إلى العمل الصالح، ولو لا معونة الله
وتوفيقه ما قمنا بهذا العمل، فسلسل الشياطين، وكف نوازع
الشروع عنا.

٣ - وتفضل علينا ربنا بالأجر الكثير مقابل هذا الجهد
القليل.

إن بلوغ رمضان نعمة عظيمة، يجب علينا أن نقوم بحقه
بالرجوع إلى الله من معصيته إلى طاعته، ومن الغفلة عنه إلى

(١) أخرجه مسلم (١١٥٣).

ذكره، ومن بعد عنده إلى الإنابة إليه.

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجب

حتى عصى ربّه في شهر شعبان

لقد أظللك شهر الصوم بعدهما

فلا تصيره أيضاً شهر عصيان

واتل القرآن، وسبّح فيه مجتهداً

فإنّه شهر تسبّح وقرآن^(١)

إن فضائل هذا الشّهر لا ينالها العبد حتى يحافظ على
آدابه وشعائره، فلنجهد في إتقان صيامه، وحفظ حدوده،
والّتوبّة إلى الله من التّقصير في ذلك.

* * *

(١) مجالس شهر رمضان، محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة الكوثر،
ص ١٥-٧ باختصار.

المبحث الثاني: الحكمة من الصيام

من أسماء الله تعالى: الحكيم، والحكيم هو الذي يتصرف بالحكمة، والحكمة إتقان الأمور ووضعها في موضعها، ومقتضى هذا الاسم من أسمائه تعالى أن كُلَّ ما خلقه أو شرعه فهو لحكمة بالغة، عِلْمَهَا مَنْ عَلِمَهَا وَجَهْلَهَا مَنْ جَهَلَهَا.

إن الله - سبحانه وتعالى - لم يفرض علينا الصيام، ويمنعنا عن الطعام والشراب التي أحلاهما لنا ليعنينا أو يعتتنا، فحاشا لله من ذلك، ولكنَّ للصيام الذي شرعه الله وفرضه على عباده حِكْمَةً عظيمة وفوائد جمة.

وأولى هذه الحِكْمَة وأجلُّها أن الله إنما شرع الصيام وفرضه لتحقيق التقوى، والتدريب على الطاعات، فرمضان من مواسم الخيرات التي امتنَّ الله - تعالى - بها على عباده؛ ليقوى إيمانهم، وتزداد فيه تقوتهم، وتعمق صلتهم بربهم، قال تعالى:

﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُثُرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُثُرَ عَلَىٰ

أَلَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

ففي رمضان من العبادات والأعمال الصالحة ما يجعل
النفوس تنقاد إلى رب العالمين، فتزكي النفوس، وتطهر
القلوب، وتعيش الأرواح أجواء إيمانية مفعمة بالبركات
والرحمات..

ومن أهم الحِكَم التي شُرع من أجلها صيام شهر رمضان
ما يلي:

١- تربية النفس على التقوى:

تدريب النفس على تحقيق التقوى والخوف من الله
سبحانه وتجنب مساقطه، والالتزام بطاعته من أسمى أهداف
فربيضة الصيام، قال تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا أَلَّذِيْنَ ءَامَّنُوا كُنْبَ
عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَنَقَّوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

قال الإمام الرازى: «بَيْنَ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الصَّوْمَ
يُورِثُ التَّقْوَى لِمَا فِيهِ مِنْ انْكِسَارِ الشَّهْوَةِ وَانْقِمَاعِ الْهَوَى؛ فَإِنَّهُ

يَرْدُعُ عَنِ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ وَالْفَوَاحِشِ، وَيَهُونُ لِذَاتِ الدِّينِ وَرَئَاستِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَكْسِرُ شَهْوَةَ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، فَمَنْ أَكْثَرَ الصَّوْمَ هَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ هَذَيْنِ وَخَفَّتْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا، فَكَانَ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَمُهُونًا عَلَيْهِ أَمْرَ الرِّئَاسَةِ فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ جَامِعٌ لِأَسْبَابِ التَّقْوَى فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ فَرَضْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ لِتَكُونُوا بِهِ مِنَ الْمُنْتَقَيْنَ الَّذِينَ أَثْبَتُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِي». (١)

٢- تربية النفس على التوبية:

عبر عام طويلاً يحمل العبد على ظهره من الذنوب والمعاصي ويقع في مخالفات كثيرة، والذنوب تميت القلوب، وغبارها يزكم الأنوف، وإذا اعتاد العبد على الذنب استسهله وخاصض في غماره، فيظلم قلبه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ حَطِيَّةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَهُ سَوْدَاءُ، إِنَّمَا هُوَ نَرَعٌ وَاسْتَغْفِرَ وَتَابَ سُقْلَ قَلْبِهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدٌ فِيهَا حَتَّى

(١) مفاتيح الغيب (٥/٤٠).

تَعْلُمُ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ» ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

قال المباركفوري: «وقوله: (نُكْتَةُ سَوْدَاءُ أَيْ جُعِلْتُ فِي قَلْبِي نُكْتَةُ سَوْدَاءُ أَيْ أَثْرٌ قَلِيلٌ كَالنُّفْطَةِ شَبَهُ الْوَسْخِ فِي الْمَرَأَةِ وَالسِّيفِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَخْتَلِفُ عَلَى حَسْبِ الْمَعْصِيَةِ وَقَدْرِهَا، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ وَالشَّيْءِ؛ حَيْثُ قِيلَ شَبَهَ الْقَلْبَ بِثَوْبٍ فِي غَايَةِ النَّقَاءِ وَالْبَيَاضِ وَالْمَعْصِيَةِ بِشَيْءٍ فِي غَايَةِ السَّوَادِ أَصَابَ ذَلِكَ الْأَبَيَضَ بِالْأَضْرُورَةِ أَنَّهُ يُدْهِبُ ذَلِكَ الْجَمَالَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَ الْمَعْصِيَةَ صَارَ كَانَهُ حَصَلَ ذَلِكَ السَّوَادُ فِي ذَلِكَ الْبَيَاضِ». (٢)

وسواد القلب - عيادة بالله - يعكس على الجوارح، فتسيء الأفعال، وترتکب القبائح، قال الشيخ مصطفى العدوی:

(١) سنن الترمذى (٣٣٣٤) وابن ماجه (٤٢٤٤) وحسنه الألبانى.

(٢) تحفة الأحوذى (١٧٨/٩).

«السوداد على القلب يمنع الإيمان ونور الإيمان من الخروج من القلب إلى الصدر، فتجد الصدر مظلماً، كما أن المشكاة تكون مظلمة إذا كانت الزجاجة سوداء، فتجد اليد تتحرك في ظلمة، والرجل تخطو في الظلمات، والعين تنظر في الظلمات، وهكذا يتحرك كبهيمة عمياء إذا كان القلب قد اسود من المعاصي».(١)

ولذلك كان تحصيل المغفرة من أهم معالم تربية النفس في رمضان، فمن خرج رمضان عنه غير مغفور الذنب، فالوعيد في حقه شديد، فعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».(٢)
قال المباركفوري: «وقوله: (رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ) أي: لصق

(١) سلسلة التفسير للشيخ مصطفى العدوبي (٥ / ٣٦).

(٢) صحيح سنن الترمذى للألبانى (٣٤٥).

أَنْفُهُ بِالْتُّرَابِ كِنَائِيَةً عَنْ حَصُولِ الذَّلِيلِ الرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ اسْتُعْمَلُ فِي الذُّلِّ وَالْعَجْزِ عَنِ الْإِنْتِصَافِ وَالْإِنْقِيادِ عَلَى كُرْهٍ. انتَهَى.

وَهَذَا إِخْبَارٌ أَوْ دُعَاءٌ وَالْمَعْنَى بَعِيدٌ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِجْرَاءِ كَلِمَاتٍ مَعْدُودَةٍ عَلَى لِسَانِهِ فَيَقُولُ بِهَا فَلَمْ يَغْتَنِمْ فَحَقِيقٌ أَنْ يُذَلَّهُ اللَّهُ، ثُمَّ انْسَلَخَ رَمَضَانُ أَيِّ اقْتَصَى قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ أَيِّ بِأَنْ لَمْ يَتَبْ أَوْ لَمْ يُعَظِّمْ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى يَغْفَرَ لَهُ، فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ لِعَقُوقِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِمَا». (١)

وقال المناوي «رغم أنف من علم أنه لو كف عنه الشهوات شهراً في كل سنة، وأتي بما وظف له فيه من صيام وقيام، غفر له ما سلف من الذنوب، فقصر ولم يفعل حتى انسلاخ الشهر ومضى، فمن وجد فرصةً عظيمةً بأن قام فيه إيماناً واحتساباً، عظم الله ومن لم يعظمه حرقه الله وأهانه». (٢)

إن رمضان فرصة نادرة ثمينة فيها الرحمة والمغفرة،

(١) تحفة الأحوذى (٣٧٢ / ٩).

(٢) فيض القدير (٣٤ / ٤).

ودواعيها متيسرة، والأعوان عليها كثيرون، وعوامل الفساد محدودة، ومردة الشياطين مصَدَّدون، والله عتقاء في كل ليلة، وأبواب الجنة مفتوحة، وأبواب النيران مغلقة، فمن لم تنه الرحمة مع كل ذلك فمتى تناله إذن؟! وإذا لم يُغفر له في رمضان فمتى يُغفر لمن لا يُغفر له في هذا الشهر؟! ومتى يُقبل من رُد في ليلة القدر؟! ومتى يصلح من لا يصلح في رمضان حتى يصلح من كان به فيه من داء الجهالة والغفلة رمضان، من فرط في الزرع في وقت البدار لم يحصد يوم الحصاد غير الندم والخسارة. (١)

٣- تربية النفس على العفو والصفح:

من الأمور التربوية التي يجب أن يخرج بها العبد من رمضان أن يتبع عن أذى الناس، ويسلم المسلمين من لسانه ويده، فلا ينبغي للعبد أن يصوم رمضان وهو واقع في الغيبة والنميمة والسب والشتم والكذب وهي معاصرٍ يجب الحذر

(١) لطائف المعارف، لابن رجب ص ٢١١ بتصريف يسير.

منها واجتنابها من الصائم وغيره؛ إذ إنها تجرح الصوم وتُضعف الأجر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، ولقوله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَضْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيُقْلِّ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(٢).

فالصوم ليس مجرد الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من الفجر حتى غروب الشمس كلا، فهناك حِكم وأسرار لهذا بعضها، لكننا نرى كثيراً من الناس تصوم بطنه ولا تصوم جوارحه، فيصوم عن الحلال المباح، ويتناول ما حرم الله من المنكرات كقول الزور و فعل الزور، فلا يتورع بلسانه عما حرم الله، ولا يغضن بصره كذلك عن المحرمات، ويقع بيده ورجله في المحرمات، بل ربما يفطر عند إفطاره على

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

كسب محرم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
وإن مما يستجلب به العبد عفو الله عنه أن يعفو عن الناس،
ولين الجانب معهم، وخفض الجناح لهم، فعن عائشة أَنَّهَا
قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقْفَتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟
قَالَ: تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي). (١)
قال ابن رجب: «والعفو من أسماء الله تعالى وهو الذي
يتجاوز عن سيئات عباده، الماحي لآثارها عنهم، وهو يحب
العفو، فيحب أن يعفو عن عباده، ويحب من عباده أن يعفو
بعضهم عن بعض؛ فإذا عفا بعضهم عن بعض عاملهم بعفوه،
وعفوه أحب إليه من عقوبته». (٢)

٤- الشعور بوحدة الأمة:

من الأمور التربوية في رمضان هو الشعور بوحدة الأمة
وجماعية الطاعة، فلو أن الله تبارك وتعالى كلف كل واحد منا

(١) أخرجه الترمذى (٣٥١٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٤٢٣).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب ص (٢٢٨).

بصيام ٣٠ يوماً وحده وقيام ٣٠ ليلة منفرداً عنم حوله، لوجد صعوبة كبيرة وكان هذا العمل فيه مشقة عظيمة، ولكن من رحمة الله تبارك وتعالى بالأمة أن جعل الطاعة جماعية، ففي رمضان يصير الغالب على المجتمع حرصه على الصيام مع أعمال الطاعة والخير والبر، فالمسجد تمتلئ، وأعمال البر والصدقات يتتسابق فيها المتسابقون، والأخلاق السمحنة تفرض نفسها، والكل يقرأ القرآن ويجلسون في المساجد، وما ذلك إلا بما أودعه الله في هذا الشهر من بركات، وتيسيره للناس سبل الخير عن غيره من الشهور.

وأنت تصوم هذا العام وتتفطر على ما رزقك الله من خيره وفضله، تذكر إخوانك المبتلين في كل مكان، في أرض الشام وبورما وغيرها، فاستشعر معاناتهم وألامهم، وابذل لهم من مالك ودعائك ما تستطيع، واحمد ربك على نعمة العافية.

٥- حمية للجسد:

من رحمة الله تبارك وتعالى بالعباد أن جعل الصيام وقاية

وتحمّية وتنظيفاً للبدن مما فيه من سموم وأدواء، ففي الصوم صحة البدن، وخلوصه من الأُخْلَاط الرديئة.. وفي الصوم إضعاف للشهوات التي تزداد مع الأكل والشرب وإطلاق النظر، فيأتي الصيام ليكسر هذه الشهوات، فيحفظ الإنسان جوارحه.

إن البدن طوال العام مع العمل يكل ويملّ، وقد تصيب أجهزة الجسم بالآلام والأسقام، والأفضل أن تستريح الأعضاء بعضًا من الأوقات لستعيد نشاطها وقوتها مرة أخرى، فمن رحمة العزيز العليم أن جعل للمعدة وقتاً تستريح فيه كما يستريح غيرها من الأعضاء.

وبامتناع الإنسان عن الشهوات بالصوم المشروع؛ ترتفع نفسه وتسمو روحه، وكأنها تقترب من الملاّء الأعلى الذين لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون؛ فيكون هذا السمو الروحي، وكسر حدة الشهوات عاملًا مهمًا ليتخلص المرء من حصار الآفات المهدلة.

٦- الصوم في الحر واستدارة الزمان:

الصوم في الحر ومع طول النهار مدرسة عظمى في الصبر، وفيها من الأجر الكثير لمن صبر على ذلك، وقد شاء الله سبحانه أن يجعل الشهر القمري رمضان محلًا للصيام، ولهذا الشهر علامته الكونية الكبيرة، القمر بدءاً وانتهاءً يحمل في طياته عوامل الوضوح والثبات، فلا تستطيع سلطة أو جماعة أن تخفيه أو تحرّف المسلمين عنه، قال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْتِيهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْتِيهِ، فَإِنْ عُيِّنَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».(١)

واختيار السنة القمرية في التوقيت له فيها حِكْمَ عظيمة، فالسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بحوالي عشرة أيام، فعلى هذا يتقدم شهر رمضان كل عام عنه في السنة الماضية عشرة أيام، وعلى هذا ففي خلال ستة وثلاثين عاماً لا يبقى يوم من أيام السنة إلا وقد صامه المسلم، يشهد له بصومه لربه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

اليوم القصير.. واليوم الطويل.. واليوم الحار.. واليوم البارد. وبذلك يتساوى المسلمين في كل أقطار الدنيا في مقدار الصيام وشدة، ولو لا هذا لكان نصيب أهل المناطق الحارة أشد من نصيب أهل المناطق الباردة، وناس يصومون يوماً طويلاً أبداً الدهر، وناس يصومون يوماً قصيراً.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن علق الصوم والإمساك على علامتين سماويتين يسهل تمييزهما هما طلوع الفجر، وغروب الشمس، وفي ذلك ضبط للوقت يستطيعه أي إنسان في أكثر مناطق العالم كما قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآئِلِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن رحمة الله بعباده أن منح الناس في رمضان وقتاً يعوضون فيه كل ما فقدوه في صيام اليوم من حاجة الجسد، وذلك بإباحة الطعام والشراب والنكاح ليلاً، ومنعه منهم نهاراً، وبذلك يتممحض الصيام نفعاً خالصاً للإنسان بدنياً ونفسياً.

وفي تعين شهر رمضان بالذات شهراً للصوم، دون ترك التعين للإنسان ليختار شهراً معيناً لنفسه من السنة، فيه إشعار المسلمين بوحدتهم، ومن تعويدهم النظام والانضباط والاستسلام لله تعالى، وفيه فتح الباب لأعمال موحدة من الخير، ينال كل مسلم من المسلمين فيها نصيبه، وإعلان لدخول المسلمين جميعاً في يوم واحد مدرسة واحدة فيها الصيام والقيام، والبذل والإحسان، وتلاوة القرآن. (١)

ويمكن تلخيص هذه الحكم فيما يلي:

١ - الصوم عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه؛ بترك محبوباته المحبول على محبتها من الطعام والشراب والنكاح؛ لينال بذلك رضى ربه والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه وللدار الآخرة على الدار الدنيا. (٢)

(١) معالم في تربية النفس في ظلال رمضان، عبد العزيز مصطفى الشامي، مجلة البيان، عدد ٣١٣، ص ٣٨، بتصرف واختصار.

(٢) مجالس شهر رمضان ص ٨١-٨٢.

٢- الصيام سبب للتقوى؛ إذا قام الصائم بواجب صيامه، فالتقوى هي الغاية الكبيرة من الصوم؛ فالصائم مأمور بتقوى الله تعالى، وهي امثال أمره واجتناب نهيه، وهذا هو المقصود الأعظم بالصيام، وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح.

إن المؤمنين المخاطبين بالقرآن العظيم يعلمون مقام التقوى عند الله، وزنها في ميزانه، فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم، والصوم أداة من أدواتها وطريق موصل إليها؛ فالتقوى هي التي توقظ القلوب الشاردة لتهدي هذه الفريضة طاعةً لله، وإيثاراً لرضاه، والتقوى هي التي تدفع العبد ليحرس صومه لئلا يفسده بالمعصية.

٣- الصيام تربية لنفس المسلم، وتهذيب لأخلاقه، وتنقية لسلوكه، إذا راعى العبد آدابه وسننه وأحكامه أثراً تأثيراً بالغاً فيه، ويظهر ذلك في عباداته وأخلاقه وسلوكه ومعاملاته.

٤- الصوم هو مجال تقرير الإرادة الجازمة، ومجال اتصال الإنسان بربه اتصال طاعة وانقياد، كما أنه استعلاء على

ضروريات الجسد كلها، واحتمال ضغطها وثقلها، وهذه كلها عناصر لازمة في إعداد النفوس واحتمال مشقات الطريق المفروش بالعقبات والأشواك، والذي تتناثر على حوانبه الرغبات والشهوات، فالصوم أعظم طريق لإذلال النفس، والسيطرة عليها، والتدريب على ضبطها، وقيادتها، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْنُضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١)؛ فالشاب الذي لا يملك القدرة على نفقات الزواج عليه بالصوم؛ إذ إنه يكتسب شهوات نفسه؛ وقد فهم السلف هذا الأمر جيداً؛ فكان أحدهم إذا أراد أن يعاقب نفسه على ذنب؛ كان يعاقبها بالصيام، ولفترات طويلة من السنة.

إن الصوم يمكن للإنسان من قيادة نفسه لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة، ويبعده عن أن يكون عبداً لشهواته

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠).

لا يتمكن من منع نفسه عن لذاتها وشهواتها.

٥- ومن حِكْم الصيام: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه؛ بما يسّر له الحصول على ما يشتهي من طعام وشراب ونكاح، فيشكّر ربه على هذه النعمة، ويذكر الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك، فيجود عليه بالصدقة والإحسان.

٦- ومن تلك الحِكَم: أن نستشعر حال إخواننا المستضعفين والمشردين والمنكوبين، في كل مكان، الذين يُهَجِّرون من ديارهم، فيخرجون إلى العراء جوعى هلكى لا يجدون ما يسترهم، ولا ما يسد رمقهم.

٧- ومنها: ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي لفترة معينة، وكذلك ليتخلص الجسم من الفضلات الضارة المترسبة في الجسم، وغير ذلك.

ومع هذه التأملات السريعة في بعض الحِكَم الظاهرة لتشريع الصيام وفرضه، إلا أنه ينبغي التأكيد على أن العبد

يتلقى الأوامر الشرعية ساماً مطيناً، ويسارع إلى العمل بها بعد التأكد من ثبوتها، سواء علم الحكم أم لم يعلمهما، ولا يطلب معرفة الحكم الغائية من كل عبادة، فإن اتضحت الحكمة من العبادة فهي نور على نور، وإن لم تظهر الحكمة فيسارع العبد إلى الاستجابة لله والرسول، ويبادر إلى العمل الصالح، وهو موقن أن الله الحجة البالغة والحكم العظيمة من وراء أي تكليف شرعي.

* * *

المبحث الثالث:

آداب الصيام

كل عمل شرعي جليل له آدابه وأحكامه؛ أداءً لحقه، وحفظاً عليه، ورجاءً لفضله، ومن ذلك الصيام، فإذا التزم الصائم بآداب الصيام؛ صام عن جميع ما نهى الله عنه، بل يصوم عن بعض ما أباحه الله له.

وفيما يلي نذكر بعض الآداب التي ينبغي تذكير الصائم بها.. وهي تتعلق بـمأكله ومشربه وأفعاله وأقواله، وهذه الآداب تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الآداب الواجبة:

١ - أن يقوم الصائم بما أوجبه الله عليه من العبادات القولية والفعلية، ومن أهمها: الحرص على سلامة العقيدة من الشرك، وأداء الصلاة؛ لأن يؤديها في وقتها بشرطها وأركانها وواجباتها مع الجماعة في المسجد، فلا ينبغي لمسلم أن يصوم وهو تارك للصلوة.

٢- أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الله ورسوله ﷺ من الأقوال والأفعال، مثل الكذب، والغيبة والنميمة، وأن يتجنب قول الزور والعمل به، فلا ينبغي للصائم أن يقع في الغيبة والنميمة والسب والشتم والكذب وهي معاصرٍ يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره؛ إذ إنها تجرح الصوم وتُضعف الأجر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، ولقوله ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيُقْلِلَ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(٢).

ويجدر بالصائم أن يغضّ من بصره ويحفظ فرجه، وكذلك يتجنب المعازف وألات اللهو بجميع أنواعها، فعن جابر رضي الله عنه قال: «إِذَا صُمِّتَ فَلَيَصُمْ سَمْعُكَ، وَبَصَرُكَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

وَلِسَانُكَ، عَنِ الْكَذِبِ، وَالْمَحَارِمِ، وَدَعْ أَذَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ وَسَكِينَةً يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَصَوْمِكَ سَوَاءً»^(١).

٣- معرفة أحكام الصيام؛ حتى لا يقع المسلم فيما يفسد صومه، وهو لا يدرى، فينبغي لل المسلم أن يسأل أهل العلم عما يُشكِّل عليه من أحكام الصيام.

٤- إخراج زكاة الفطر: وقد فرضها الله تعالى في رمضان صاعاً من طعام الآدميين من تمر أو بُرّ (قمح أو طحين) أو أرز أو شعير أو زبيب أو أقط (هو اللبن المجفف) أو غيرها، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُرْ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

والحكمة منها أن فيها إحساناً إلى الفقراء، ومواساةً لهم، وفيها تطهير للصائم لما قد يقع منه أثناء صيامه من نقص ولغو وإثم، وفيها إظهار شكر نعمة الله باتمام صيام رمضان وقيامه، فعن ابن عباس رض قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ». مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ». (١).

ثانياً: الآداب المستحبة:

١- العزم على التنافس في الخيرات:

فيستقبل المسلم رمضان بنية أن يصومه إيماناً واحتساباً، وأن يفتح في أول ساعة منه صفحة جديدة في سجل أعماله، ومعه العزم الأكيد على التزود فيه بصالح الأعمال؛ إذ إن من أدركه رمضان ولم يغفر له فقد خاب وخسر، فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «رَغْمَ أَنْفَ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠) وصححه الألباني.

رمضان، ثم انسليخ قبل أن يغفر له».^(١)

٢- شكر نعمة بلوغ الشهر:

عندما يهل هلال رمضان يستشعر العبد نعمة الله عليه بأن مدّ في عمره وبلغه رمضان، فإذا رأيت هلال رمضان فقل كما علمنا رسول الله ﷺ، فعن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهْلَه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربِّي وربِّك الله».^(٢) وهذا الدعاء في كل شهر، وهو في رمضان ألزم.

٣- تأخير السحور:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَجُلَّهُ قَالَ: «تَسْحَرَنَا مَعَ النَّبِيِّ نَمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».^(٣)

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٤٥) وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٥١) وصححه الألبانى.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٢١)، ومسلم: (١٠٩٧).

وأن ينوي بسحوره امثال أمر الله ورسوله ﷺ والاقتداء بفعله ليكون سحوره عبادة، وأن ينوي به التقوّي على الصيام ليكون له به أجر، فعن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ حُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْمُتَسَّرِّحِينَ». (١)

٤- تعجيل الفطر:

السنة عدم تأخير الفطر إذا غربت الشمس، فعن سهل بن سعد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا لِفِطْرِهِ». (٢)

والسنة أن يفطر على رطبات؛ فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء، كما في الحديث الصحيح؛ فعن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١١٠١)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَانَاتٍ مِنْ مَاءٍ.^(١) فإذا صلى المغرب تناول حاجته من الطعام.

٥- الدعاء عند الإفطار:

يُستحب للعبد أن يكثر من الدعاء أثناء الصوم وعند الإفطار؛ لأنها من الأوقات التي يرجى فيها إجابة الدعاء، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».^(٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَأَبْتَلَتُ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦١٨٥)، والضياء في المختارة (٢٠٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم: (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦٦) وصححه الألباني.

٦- تذكُّر نعمة الله وفضله وتوفيقه :

وذلك بأن يستحضر الصائم نعمة الله-تعالى - عليه إذ مكّنه من الصيام، ووفقه له وأتمه عليه، فإن كثيراً من الناس حرموا الصيام إما بموتهم قبل حلول الشهر، أو بعجزهم عنه لمرضٍ أو غيره، أو بضلالهم وإعراضهم عن القيام به، فليحمد الصائم ربه على نعمة الصيام التي هي سبب لغفرة الذنوب وتکفير السيئات، ورفع الدرجات في دار النعيم.

٧- شهر رمضان موسم جد لا كسل :

فلا يجعل المسلم شهر الصوم شهر فتور وكسل، فهو شهر جَلْد وصبر، يتسلح فيه المؤمن بقوّة الإرادة، فينشط إلى العمل والكفاح.

والمتأمل في تاريخ المسلمين يجد أن الغزوات الكبرى بدءاً من غزوة بدر وفتح مكة، وعين جالوت، وغيرها من الحروب المؤثرة الكبرى كانت في شهر رمضان، فلم يكن الصوم مانعاً من تحقيق إنجازات كبرى في حياة المسلمين،

ولكننا حولناه إلى شهر نوم وكسل وترك للعمل، فهل هذا ما يدعوه إليه الصيام؟!

٨- الحرص على قيام رمضان:

قيام رمضان «صلاة التراويح» عبادة جليلة، وسُنّة مؤكدة، وتسنن فيها الجماعة، وله ميزة وفضيلة عن غيره في أي وقت آخر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١)

وهي إحدى عشرة ركعة، وكان السلف-رضوان الله عليهم- يطيلونها، فكان القارئ يقرأ بالمعنى من الآيات في الركعة حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، ويجب أن تؤدى بهدوء وطمأنينة، وعلى المأمور أن لا ينصرف حتى ينتهي الإمام من صلاة الوتر ليحصل له أجر قيام الليل كله، لقوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَّيْلَةً».(١)
ويجوز للنساء حضور صلاة التراويح في المساجد.

٩- الإكثار من أعمال البر:

يستحب اغتنام أيام شهر رمضان ولياليه في الأعمال الصالحة، والإكثار من تلاوة القرآن وذكر الله، والدعاء والصدقة، وسائر ما يحبه الله ويرضاه، وهكذا كان هدي النبي ﷺ في رمضان، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنِ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».(٢)

وكان جوده ﷺ يجمع أنواع الجود كلها؛ من بذل العلم والنفس، والمال لله تعالى في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥) والترمذى (٨٠٦) وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

النفع لهم بكل طريق؛ من تعليم جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم، وكان جوده يتضاعف في رمضان؛ لشرف وقته، ولمضاعفة أجره، وإعانته العابدين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام. لذا ينبغي علينا أن نقدم الخير للآخرين ما استطعنا.

١٠- العمرة:

للعمرمة فضل كبير في شهر رمضان؛ فعن ابن عباس رض قال: لما رجع النبي صل من حججه قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحجّ؟ قالت: أبو فلان رض يعني زوجها، كان له ناصحان؛ حجّ على أحدِهما، والآخر يُسقيي أرضاً لنا. قال: «إذا جاء رمضان فاعتبرني، فإن عمرة فيه تعد حجّة». (١)

فزيارة بيت الله الحرام في هذا الشهر المبارك - لمن يستطيع - عمل عظيم، يعدل ثواب حجة مع النبي صل، فيما له من أجر عظيم يغفل عنه كثير من المسلمين !!

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٢٥٦)، واللفظ له.

١١- تجنب الإفراط في الأكل والشرب:

إن من حكمة الصوم: التخفيف عن المعدة في الطعام والشراب، فإن البطنة وامتلاء البطن أصل الداء، والحمية وتقليل الطعام والشراب أصل الدواء، فعن المقدام بن معدي كرب الكندي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يؤمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه». (١)

ومتى انكب الصائم على الطعام والشراب عند الإفطار، يوشك أن يرغب في النوم، فيكمل ويمل عن الطاعة، ولا يستطيع أداء صلاة القيام، ويعجل به النوم، ويفتر عن الطاعات.

فمن آداب الصيام: الاقتصاد في الطعام والشراب، وعدم الإفراط فيهما، خاصة مع تنوع صور الأطعمة والفواكه والحلويات حتى صار شهر رمضان موسمًا استهلاكيًا ضخماً

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وصححه الألبانى.

في حياة المسلمين.

١٢- اغتنام العشر الأواخر:

إذا كان شهر رمضان هو ميدان التنافس الأعظم في العام كله، فإن العشر الأواخر من رمضان هي أعظم ميدان للتنافس في الطاعات، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد متزره، وأحيى ليله، وأيقظ أهله». (١)

وفي رواية لمسلم قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره». (٢)
وهذا الاجتهاد الكبير في العبادة من أجل تحرّي ليلة القدر، وقد رتب الله -جل وعلا- على قيام ليلة القدر وإحياء العشر الأواخر أجراً عظيماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «منْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

ذَنْبِهِ»^(١)، أي: إيماناً بما أَعْدَ اللَّهُ مِنِ الْثَوَابِ لِلْقَائِمِينَ فِيهَا، واحتساباً لِلأَجْرِ، وطلبِ الْثَوَابِ، وقِيامِهَا إِنَما هُوَ إِحْيَاهُا بِالْتَهْجِيدِ فِيهَا، وَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ؛ لِمَا صَحَّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». ^(٢)

وَمِنَ الْأَمْرِ الْمَنْدُوبَةِ وَالْمُسْتَحْبَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ:

أـ الاعتكاف: ففي الصحيحين عن عائشة زوج النبي ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». ^(٣) وفي الاعتكاف قطع لأشغال العبد وتفریغ لباله وتخليه لمناجاة ربه وذكره ودعائه، فحقيقة قطع العلاقه عن الخلائق

(١) أخرجه مسلم (١١٧٥).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠)، وصححه الألبانى.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١١٧٢).

للاتصال بعلاقة الخالق، ولذا كان النبي ﷺ - يكثر منه، فعن أبي هريرة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانِ عَشْرَةَ أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. (١) كان من هدي النبي ﷺ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وكان يتسم اعتكافه بالاجتهاد والجد، فقد كان يمكث في المسجد، ويقبل على طاعة الله تعالى، ويتربّل ليلة القدر، وكان يحرص على الخلوة بالله تعالى، والانقطاع عن الناس ما أمكن؛ حتى يتم أنسه بالله تعالى.

وإن من أهم مقاصد الاعتكاف في المسجد: إصلاح القلب، ولم شعره بإقبال العبد على ربه تبارك وتعالى بكليته، مع الانقطاع التام إلى العبادة من صلاة ودعا، وذكر وقراءة القرآن، مع حفظ الصيام من كل ما يؤثر عليه من حظوظ النفس والشهوات، والتقلل من المباح من الأمور الدنيوية، والزهد في كثير منها مع القدرة على التعامل معها.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

والاعتكاف سنة مؤكدة، داوم عليها الرسول ﷺ، حتى إنه قضى بعض ما فاته منها.

المغزى التربوي للإعتكاف:

يؤصل الإعتكاف في نفس المعتكف مفهوم العبودية الحقة للله ﷺ، ويدربه على هذا الأمر العظيم الذي من أجله خلق الإنسان؛ إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ حيث إن المعتكف قد وهب نفسه كلها ووقته كله متعبدًا لله ﷺ.

وإن المقصد الرئيس للمنتسب للإعتكاف هو تحرير ليلة القدر، وفي سبيل تحقيق بغيته والوصول لهدفه يتبعه مرضاه الله ﷺ ومحبته ميزانًا يزن به كل عمل يقوم به؛ حتى يكون شغله الشاغل هو طلب مرضاه الله ﷺ، فهو يشغل بدنه وحواسه ووقته بالصلاوة وبالدعاء، وبالذكر، وبقراءة القرآن الكريم، وغير ذلك من أنواع الطاعات التي تقربه من ربه وسيده ومولاه.

ب- تحرّي ليلة القدر:

ليلة القدر لها مكانة عظيمة في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۖ وَمَا أَدْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۗ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣]، فهي خير من ألف شهر في الأجر، ولأنها الليلة التي أنزل فيها القرآن، والتي وصفها الله تعالى بأنها يفرق فيها كل أمر حكيم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ۚ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤-٣]، أي: يفصل الأمر وينقل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة بما هو كائن من أمر الله سبحانه في تلك السنة من الأرزاق والأجال، والخير والشر، وغير ذلك من الأوامر المحكمة.

ج- يُستحب في هذه الليالي التنظف والتزيين، والتطيب، وارتداء الملابس الحسنة، قال ابن جرير: «كانوا يحبون أن يغسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر، ومنهم من كان يغسل ويطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر».

د- يُشرع في ختام رمضان: ختام الشهر بعبادات تزيدنا من

الله قرباً، وترزيد إيماننا قوّةً، وفي سجل أعمالنا حسنات، فشرع لنا التكبير عند إكمال العدة من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد، قال تعالى: ﴿وَلَتُكَحِّمِلُوا الْعَدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وشرع الله سبحانه لعباده صلاة العيد، وهي من تمام ذكر الله تعالى، ومما شرعه الله ﷺ صيام ستة من شوال، فعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر».(١).
(٢).

لتتأدب بآداب الصيام، ولتنخل عن أسباب الغضب والانتقام، ولتحلل بأوصاف السلف الكرام، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها من الطاعة واجتناب الآثم.

قال ابن رجب رحمه الله: «الصائمون على طبقتين:

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) مجالس شهر رمضان بتصرف واختصار، ص ٩٧ - ١٠٦.

إِحْدَاهُمَا: مِنْ تَرْكِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، يَرْجُو
عِنْدَهُ عِوَضًا ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ، فَهَذَا قَدْ تَاجَرَ مَعَ اللَّهِ وَعَامَلَهُ، وَاللَّهُ
لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً، بَلْ يَرْبِحُ أَعْظَمَ الرِّبَحِ.
فَالْأَنْكَارِيُّونَ قَالُوا: «إِنَّكَ لَنْ تَدْعَ شَيْئًا أَتَقَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ إِلَّا أَعْطَاهُ
اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ». (١)

يا قوم! ألا خاطب في هذا الشهر إلى الرحمن؟! ألا راغب
فيما أعد الله للطائعين في الجنان؟!
من يرد ملك الجنان
فليدع عنده التوابي
ولسيقم في ظلمة الليل
لإلى نور القرآن
وليصل صوته وصوته
إن هذا العيش فنان

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٦): «رجاله رجال الصحيح».

إنما العيش جوار الله

_____هـ في دار الأمان

والثانية: من يصوم في الدنيا عما سوى الله، فيحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، ويدرك الموت والبلى، ويريد الآخرة فيترك زينة الدنيا، فهذا عيد فطراه يوم لقاء ربه وفرحة برؤيته.

من صام بأمر الله عن شهواته في الدنيا أدركها غداً في الآخرة، ومن صام عما سوى الله فعيده يوم لقائه ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^٥ وَمَنْ جَاهَدَ فِيْنَمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَنَائِمِ﴾ [العنكبوت: ٥-٦]، فيجب علينا الصوم عن شهوات الهوى لندرك عيد الفطر يوم اللقاء».^(١)

* * *

(١) مختصر بغية الإنسان، ص ١٥-١٦.

المبحث الرابع: أحكام الصيام

الصيام عبادة عظيمة، يجب على المسلم العناية والاهتمام بها، ومن رام ذلك فإن عليه أن يتဖقه في أحكام الصيام، فيعلم أركانه وواجباته ومستحباته، ويعمل بها، ويحرص على سلامة الصيام، ويعلم أيضاً مبطلاته ومحرماته ومكروهاته، فإذا علم ذلك والتزم به يكون قد أدى هذه العبادة كما أمره الله تعالى، ويرجى له الأجر بغير حساب كما وعد الله بذلك.

إن مما ينبغي أن تستقبل به رمضان أن ندرس أحكام الصيام والقيام، ومن كان ملماً بها، فعليه أن يراجع هذه الأحكام، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمن وجب عليه الصيام وجب عليه وجوباً عيناً أن يعلم ما لا يصح الصيام إلا به، وأن يعلم مفسدات الصيام، وكيفية صلاة القيام، وأحكام صدقة الفطر، متى تخرج؟ وعمن تخرج؟ ومن أي شيء تخرج؟ إلى آخر ما يتعلق بهذا الشهر الكريم، وأحكام

هذا الركن من أركان الإسلام.

وفيما يلي بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام:

١- معنى الصيام لغة واصطلاحاً :

الصيام في اللغة: مصدر صام يصوم، ومعناه: أمسك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَذَرُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: إمساكاً عن الكلام. ويقال: صام الفرس إذا أمسك عن الجري.^(١)

والصيام شرعاً: «الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية».^(٢)

وقيل: «هو إمساك بنينة عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص».

وببيان هذا التعريف ذلك فيما يلي:

(١) انظر: المصباح المنير، ص ٢٧٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠٦/٢)، وجواهر الإكليل (١٤٥/١)،
والمغني (٧١/٣)، ونهاية المحتاج (٣/٨٣).

- الإمساك بنية: أي بنية التعبد لله تعالى.
- الأشياء المخصوقة: هي مفسداته.
- الزمن المخصوص: من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.
- أما الشخص: فهو المسلم العاقل البالغ غير الحائض والنفساء.

٢- أركان الصيام:

أ- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَئِلَّا﴾ [البقرة: ١٧٨].

ب- النية: بأن ينوي الصيام كل ليلة من ليالي رمضان قبل الفجر؛ لتمييز صيام رمضان عن صيام التطوع، أو النذر وغيره، لقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ».(١)

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) وصححه الألباني.

وهذه المسألة مختلفٌ فيها بين الأئمة، فمنهم من يرى وجوب تجديد نية الصيام لكل يوم من أيام رمضان وذلك كل ليلة، ويرى آخرون أنه تكفي النية أول ليلة من رمضان (١). والنية محلها القلب، ويمكن أن تعتبر أن الرغبة في الاستيقاظ من الليل لتناول طعام السحور نية للصيام.

٣ - حكم الصيام:

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنّة والإجماع.
فأمّا الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].
وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ٢٤١].

(١) انظر: المغني (٣/٩٥)، والروض (٢/٣٥٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦، شرح المحلي (٢/٥٢ و ٥٣)، والإقناع بحاشية البجيرمي (٢/٣٢٦، ٣٢٧)، وكشاف القناع (٢/٣١٧)، جواهر الإكيليل (١/١٤٨)، وشرح الخرشبي (٢/٢٤٦)، وانظر الهدایة وشرح العناية (٢/٢٤١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٢٥).

١٨٥ [)، والأمر يفيد الوجوب.

أما الدليل من السُّنَّة فقوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».^(١)
وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».^(٢)

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكريه كافر مرتد عن دين الإسلام.
وكانت بدء فرضه يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٢) ومسلم (١١).

السنة الثانية من الهجرة، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات.(١)

٤- حكم تارك صيام شهر رمضان:

يحرّم على من لا عذر له الفطر في رمضان؛ لأنّه ترك فريضة من غير عذر.(٢)

وُرُويَ أَنَّه «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٌ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». (٣)

قال الذهبي: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض، أنه شرٌّ من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال». (٤)

(١) فقه السنة (١/٤٣٢-٤٣٣).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، دار البصيرة، .(٢٥٧/١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً(٤/١٩٤)، ووصله أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذني (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٨٨)، وأحمد (٣٧٦/٢).

(٤) نقلأً عن فقه السنة (١/٤٣٤).

أما من أنكر فرضيته فهو كافرٌ مرتدٌ؛ لأنَّه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٥- بِمَا يُبْتَ شَهْرُهُ:

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو برؤية عدل واحد أو إكمال عدة شعبان ثلاثة يوماً، والدليل على ذلك من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ومن السنة: عن ابن عمر قال: «تراءى الناسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». (١)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». (٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «صُومُوا

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّى عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». (١)

وهذا الحديث تفسير للحديث قبله «فأدرروا له»، وقال الترمذى: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم». (٢)

النهي عن صيام يوم الشك

إذا لم يُرَ الْهَلَالُ لِيَلَةَ الْثَلَاثَيْنَ مَعَ الصَّحْوِ، لَا يَصُومُ الْمُسْلِمُونَ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِ الْمُنْهَى عَنْ صُومِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلَيَصُمِّمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». (٣)

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (٤)

(١) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) فقه السنة (١٤٣٥ / ١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) أخرجه الترمذى (٦٨٦)، والنسائى (٢١٨٨) وصححه الألبانى.

وتثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة مسلم مكلف عدل، عبداً كان أو حراً، ذكراً كان أم أنثى؛ لما ثبت عن ابن عباس قال جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلِيَصُومُوا غَدًا». (١)

وإذا ثبتت رؤية هلال رمضان، أو تم شعبان ثلاثين يوماً، يصلّي المسلمون صلاة القيام في ليلة أول يوم من رمضان.

أما هلال شوال فلا تقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء، واستترطوا أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل.

إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين هلال شوال وهلال رمضان، وقال: «يقبل فيهما شهادة الواحد العدل».

وقال ابن رشد: «ومذهب أبي بكر ابن المنذر هو مذهب

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذى (٦٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام» (١٣١/١): صحيحه ابن خزيمة وابن حبان.

أبي ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر».

وقد احتاج أبو بكر ابن المندر بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر، والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه؛ إذ كلامها عالمة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم.

* وقال الشوكاني: «إذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه قياساً على الاكتفاء به في الصوم».

وأيضاً التبعد بقبول خبر الواحد، يدل على قبوله في كل موضع، إلا ما ورد الدليل بخصوصه، بعدم التبعد فيه بخبر الواحد؛ كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور.

أما إن حال دون الهلال ليلة الثلاثاء غيمٌ أو قدر فصومه جائز، لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وقول أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا

في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنه.

وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب؛ لعدم أمرهم به، وإنما نُقل عنهم الفعل.
وإذا صام المسلمون ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال، وجب عليهم الفطر؛ حتى لا يصوموا واحداً وثلاثين يوماً.
وإذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه قصوا يوماً فقط؛ لأن يوم العيد يحرم صومه. (١)

حكم إثبات الشهر بالحساب الفلكي:

يجب الصوم في شريعة الإسلام ببرؤية الهلال فقط، وليس بالحساب الفلكي؛ لأنه إذا كانت الغاية رضى الله تعالى فإنه يجب أن تكون الوسيلة لذلك هي اتباع النبي ﷺ، وإذا كانت

(١) فيما يتعلق ببرؤية الهلال وما يتعلق بإثبات دخول الشهر وخروجه ينظر: المدونة (١٧٤/١)، وبداية المجتهد (٢٩٣/١). والمغني (١٥٧/٣)، وكشاف القناع (٢٧٣/٢ - ٢٧٥) وبدائع الصنائع (٨١/٢)، ورسائل ابن عابدين (٢١٢/١)، والمهذب (١٧٩/١ - ١٨٠)، وفقه السنة (٤٣٥/١).

الغاية مشروعة، فالوسيلة أيضاً ينبغي أن تكون مشروعة.
ودليل ذلك، ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ أُمَّةً أَمْمَةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ». (١)

فلا يعتبر ولا يطاع من يأمر الناس بالصيام على الحساب الفلكي؛ إذ الهلال لا يثبت بقول منجم ولا بحساب ولا بغيره، وهو مذهب الشافعي، حتى لو حدثت إصابة بهما.

* يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من اعتمد على الحساب كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل والحساب؛ فإن العلماء يعلمون أن الرؤية لا تنضبط بالحساب». (٢)

ومن أدخل هذا في الإسلام هم الشيعة الإمامية، وأول بدئه في الكوفة.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).

وقال الشيخ ابن عثيمين معلقاً على حديث: «إذا رأيتموه فصوموا»، قال: «وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، فلو قرر علماء الحساب لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكنهم لم يروا الهلال، فإنه لا يُصوم؛ لأن الشرع علق هذا الحكم بأمرٍ محسوس وهو الرؤية». (١)

حكم من رأى الهلال وحده:

يقول ابن تيمية: «من رأى الهلال وحده ولم يصدقه الإمام فله حالات:

- أ- يصوم سراً ويفطر سراً، ويصلي مع الناس صلاة العيد (وهو الأرجح).
- ب- يصوم سراً وحده ولا يفطر، ولا يصح هذا الرأي؛ لأنه لا يجوز صيام يوم العيد.
- ج- يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس. وهو قول أحمد ورجحه ابن تيمية.

(١) الشرح الممتع، مؤسسة آسام، (٦/٣١٤).

د- لا وجه لتكتمه، فليعلم الناس.

أما إذا رأى المسلمون الهلال أو ظهرت البينة بالنهار
فيلزمهم الإمساك، وقضاء ذلك اليوم على من لم يبيت النية
من الليل.^(١)

اختلاف المطالع:

هذه المسألة من المسائل الخلافية، والخلاف فيها معتبر،
ويُعذر المخالف فيه.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا عبرة باختلاف
المطالع؛ فمتى رأى الهلال أهل بلد لزم الجميع الصوم؛ لقوله
صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ..^(٢).
وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رأه منهم في أي مكان،
كان ذلك رؤية لهم جميعاً؛ وذلك لأن العبرة ببلوغ العلم
بالرؤية، وليس برؤية كل فرد.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

وذهب آخرون: «إلى أنه يُعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم»، واستدلوا بما رواه كريب قال: قدمت الشام، واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس -ثم ذكر الهلال- فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأينا ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت! فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا.. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.^(١)

ولكنه يرد عليه: أن الحجة في المرفوع -الحديث السابق- وليس في اجتهاد ابن عباس.^(٢)

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

(٢) للاستزادة في هذه المسألة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥ / ٢٢).

المبحث الخامس

أقسام الناس في الصيام

نستعرض في هذا المبحث أقسام المكلفين وأحوالهم في صيام شهر رمضان، وهذه الأقسام كالتالي (١):

(١) **السلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من المowanع:**

فهذا يجب عليه صوم رمضان أداءً في وقته؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقول رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ.. ». (٢)

أما الكافر فلا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه؛ لأنّه ليس أهلاً للعبادة، فإذا أسلم في رمضان لم يلزمّه قضاء الأيام

(١) مجالس شهر رمضان (١٥٥-٧٧)، فقه السنة (١/٤٣٨-٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

الماضية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا
يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وإذا أسلم أثناء النهار لزمه الإمساك، وليس عليه القضاء.

(٢) الصبي:

لا يجب الصيام على الصبي حتى يبلغ؛ لقول النبي ﷺ:
«رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ
حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».(١)

ولكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه؛ تمريناً له على الطاعة
حتى يألفها بعد بلوغه، فقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم-
يُصَوِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ وَهُمْ صَغَارٌ، فَعَنِ الرُّبِيعِ بْنِتُ مُعَاوِذَ قَالَتْ:
أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاءَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ
مُفْطِرًا فَلْيُتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا
نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومُ صِبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ-

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٣٨)، والنسائي (٣٤٣٢) وصححه
الألباني.

أي: من الصوفـ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاكـ حتى يكون عند الإفطارـ». (١)

(٣) المجنون:

وهو فاقد العقل فلا يجب عليه الصيام لأن العقل مناط التكليف لقول النبي ﷺ: «رُفعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». (٢)

ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب.
وإذا كان يفيق أحياناً فيصوم هذه الأوقات. أما المغمى عليه فلا يصح صومه، لكن يجب عليه القضاء؛ لأنه مكلّف.

(٤) الهرم الذي بلغ الهدىان وسقط تميزه:

وهذا لا يجب عليه الصوم، ولا الإطعام عنه؛ لسقوط التكليف عنه بزوال تميزه؛ فإن كان يميز أحياناً وبهزي أحياناً

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٣٨)، والنسائي (٣٤٣٢) وصححه الألباني.

وجب عليه الصوم حال تمييزه.

(٥) المريض أو العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله:

كالكبير الهرم والمريض مرضاً لا يرجى برأه، فلا يجب عليه الصوم؛ لأنَّه لا يستطيعه^(١)، لكنَّه يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً، ويجوز أن يوزعه حبًّا بمقدار مُدّ^(٢)، أو أن يعد طعاماً يوزعه على المساكين أو يدعوه إلهي بقدر الأيام التي أفترها.

* قال ابن عباس رض في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوم: «يُطعمان مكان كل يوم مسكيناً».^(٣)

(٦) المسافر:

المسافر يجوز له الفطر؛ إذا لم يقصد بسفره التحايل على

(١) وقيل هذا أيضًا في أصحاب الأعمال الشاقة الذين لا بديل لهم عن هذه الأعمال.

(٢) المد: ملء اليدين متواسطي الحجم.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٣٥).

الفطر، فإذا قصد ذلك؛ فالفطر عليه حرام، والصيام واجب عليه، وكذلك فإن سفر المعصية لا تُستباح فيه الرخصة.

إذا لم يقصد التحايل وسافر سفراً مباحاً، فهو مخير بين الصيام والفطر، سواء طالت مدة سفره أم قصرت، وسواء كان سفره طارئاً لغرض أم مستمراً كسائلقي الطائرات والقطارات وسيارات الأجرة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». (١)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطِرِ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٥) ومسلم (١١١٦).

ذلك حسن». (١)

عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنَّه قال: يا رسول الله أجد بي قوَّةً على الصِّيام في السَّفَرِ، فهُلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْدَى بِهَا فَحَسَنُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». (٢)

والأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والفتر، فإن تساوياً؛ فالصوم أفضل؛ لأنَّه أسرع في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صام مع الناس.

إذا كان في السفر مشقة فعليه الفطر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين في رمضان مع السفر الشاق «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عام الفتح إلى مكة في رمضان فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقدحٍ مِّنْ مَاءِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ

(١) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١).

إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ،
فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ أُولَئِكَ الْعُصَادُ». (١)

وقوله عليه السلام: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». (٢)

وإذا نوى الصوم وهو مقيم، ثم سافر أثناء النهار يجوز له أن يفطر قبل خروجه من محل إقامته والأفضل تأخير الفطر إلى ما بعد الخروج من بلده؛ احتياطاً لثلا يحول بينه وبين السفر حائل.

وإذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار، وكان مفطراً، فهل يلزمه الإمساك؟ فيها خلاف بين العلماء؛ فمذهب أحمد أنه يجب عليه أن يمسك بقية اليوم احتراماً للزمن ويجب عليه القضاء.

ورأى آخرون أنه لا يجب عليه الإمساك؛ لأنه لا يستفيد منه؛ لوجوب القضاء عليه، قال ابن مسعود: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥).

أحمد. لكن لا يعلن أكله ولا شربه؛ لخفاء سبب الفطر، وحتى لا يساء به الظن، أو يُقتدى به.

(٧) المريض الذي يرجى برؤه:

وله ثلاث حالات:

أ- أن لا يشق عليه الصوم، ولا يضره: فيجب عليه الصوم؛ لأنَّه ليس له عذر بحِلِّ الفطر.

ب- أن يشق عليه الصوم، ولا يضره: فيفطر لقوله تعالى:
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾
[البقرة: ١٨٤].

ويُذكره له الصوم مع المشقة؛ لأنَّه خروجٌ عن رخصة الله تعَالَى وتعذيب لنفسه، وفي الحديث «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». (١)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٢)، والبزار كما في كشف الأستار (١١/٩٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٨٨٥).

(ج) أن يضره الصوم: فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [السباء: ٢٩]، ولقوله ﷺ: ((إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا))^(١)، ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة من الله تعالى، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». ^(٢)

وإذا حدث له المرض في أثناء رمضان وهو صائم وشَّقَّ عليه إتمامه جاز له الفطر؛ لوجود المبيح للفطر، وإذا برئ في نهار رمضان وهو مفتر لا يصح أن يصوم ذلك اليوم؛ لأنَّه كان مفطراً في أول النهار.

إذا ثبت بالطلب أن الصوم يجلب المرض أو يؤخر برؤه؛ جاز له الفطر محافظةً على صحته، واتقاء للمرض. فإن كان يرجى زوال ذلك الخطر، انتظر حتى يزول، ثم يقضي ما أفطر، وإن كان لا يرجى زواله، فحكمه حكم القسم

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤١) وصححه الألباني.

الخامس، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيّناً.

(٨) أحكام صيام الحائض والنفساء:

يحرم عليهما الصيام، ولا يصح منها؛ لقول النبي ﷺ في النساء: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرَّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِخْدَاعِنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصلِّيْ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».(١)

وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب
لحظة بطل الصيام ولزمهها قضاء ذلك اليوم.
وإذا ظهرت من الحيض أثناء النهار لم يصح صومها بقية
اليوم.

وإذا ظهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر لحظة؛
وجب الصوم، لأنها من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٨٠).

ويصح صومها حيثئذ ولو لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر.
ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما أفطرته من أيام شهر رمضان، فعن معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بآل الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟ قلت: لست بحروريه، ولكنني أسأل. قالت: «كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». (١)

(٩) أحكام صيام الحامل والمريض:

إذا كانت المرأة حاملاً أو مريضاً، وخففت على نفسها أو ولدها؛ فإنها تفطر؛ لحديث أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَأَوْ الصِّيَامَ». (٢)
وعليها القضاء بعد الأيام التي أفطرت حين يتيسر ذلك، ويزول عنها الخوف كالمريض إذا برئ.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٦٩) وابن ماجه (١٦٦٧) وصححه الألباني.

(١٠) من احتاج إلى الفطر لدفع ضرر غيره:

كإنقاذ مسلم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك، ولا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوّي عليه بالأكل والشرب؛ جاز له الفطر، بل وجب عليه الفطر حينئذ؛ لأن إنقاذ المعصوم واجب، ويلزمه قضاء ما أفتره.

ومثل ذلك من احتاج إلى الفطر للتقوّي على الجهاد في سبيل الله، سواء كان ذلك في السفر أو في بلده، وعليه أن يقضي بعد ذلك.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَّلَنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَأْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فِيمَنَا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَّلَنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومُ

معَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. (١)

ففي هذا الحديث إيماءً إلى أن القوة على القتال سببٌ مستقلٌ غير السفر؛ لأن النبي ﷺ جعل علة الأمر بالفطر القوة على قتال العدو دون السفر، ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول.

وكل من جاز له الفطر بسبب مما تقدم؛ فإنه لا ينكر عليه إعلان فطراه؛ إذا كان سببه ظاهراً كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم، أما إذا كان سبب فطراه خفياً كالحائض فإنه يفطر سراً ولا يعلن فطراه؛ لئلا يجرّ التهمة إلى نفسه، ولئلا يغتر به الجاهل، فيظن أن الفطر جائز بدون عذر.

قضاء رمضان:

كل من لرمه القضاء في الأقسام السابقة يقضي بعدد الأيام التي أفطراها، والأولى المبادرة بالقضاء من حين زوال العذر؛ لأنه أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة، ويجوز تأخيره إلى

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).

ما قبل رمضان الثاني، ولا يلزم فيه التتابع، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يعني فعليه عدة من أيام آخر، ولم يقيدها الله تعالى بالتتابع ولو قيّدت بالتتابع للزم من ذلك الفورية، فدل هذا على أن الأمر فيه سعة. (١)

ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر، ودليل ذلك:

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها قال: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» (٢)، فقولها: «ما أستطيع أن أقضيه» دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان؛ لأنها لا تستطيع أن تؤخره إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا هي الاستطاعة الشرعية. (٣)
- ٢ - أنه إذا أخره إلى بعد رمضان صار كمن آخر صلاة

(١) الشرح الممتع (٤٤٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٦).

(٣) الشرح الممتع (٦/٤٤٩ - ٤٥٠).

الفرضية إلى وقت الثانية من غير عذر.(١)
وإذا أخره بدون عذر كان آثماً، وعليه القضاء فقط، وليس
عليه إطعام؛ لضعف الأدلة في ذلك، وظاهر الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَر﴾ أن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من أيام آخر، وهو
رأي الحنفية.

وإن ترك القضاء لعذر حتى مات فلا شيء عليه؛ لأنها
سقطت عنه بموته، كمن مات قبل دخول رمضان لا يلزم
صومه، أما إذا تأخر بدون عذر فعليه أن يقضى ويطعم.
فإن تمكن من القضاء، ففرط فيه حتى مات صام وليه عنه
جميع الأيام؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ
وَلِيُّهُ». (٢)

والولي هنا هو وارثه أو قريبه، ويجوز أن يصوم عنه
جماعة بعد الأيام التي عليه في يوم واحد، قال البخاري:

(١) الشرح الممتع (٤٤٩ / ٦ - ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

«وقال: الحسن إن صام عنه ثلاثة رجال يوماً واحداً جاز». (١)

فإن لم يكن له ولد أو كان له، ولم يرد الصوم أطعماً من تركته عن كل يوم مسكيناً، لكل مسكين مُدُّ بر.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/٦٨٩)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

المبحث السادس:
مباحثات الصيام

بيان للصائم أمور كثيرة، منها:

- (١) نزول الماء والانغماس فيه: لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». (١)
فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصدٍ، فصومه صحيحٌ.
- (٢) الاتصال والقطرة ونحوهما: مما يدخل العين، سواء وجد الطعم في حلقه أم لم يجده؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.
- (٣) بيان له تذوق الطعام إذا لم يبلعه، وأن يشم الطيب والبخور، والمضمضة والاستنشاق؛ لكن لا يبالغ في ذلك، فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

وَخَلَلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَّغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَائِمًا». (١)

(٤) وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق،
وغبار الطريق، وغيرها.

(٥) كما يباح له التسوك.

(٦) كما يباح له القُبْلَة لمن قَدِرَ عَلَى ضِبْطِ نَفْسِهِ؛ لِحَدِيثِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ (٢) وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ
لِأَرْبِيهِ (٣)» (٤). (٥)

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذني (٧٨٨) وصححه الألباني.

(٢) معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين.

(٣) الإرب: الشهوة والرغبة في الجماع.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٥) انظر: فقه السنة (١/٤٦٠) بتصرف واختصار.

المبحث السابع

مفسدات الصيام ومفطرات الصائم

تتعدد الأمور التي يفسد بها الصوم، ويبطل بها الصيام، والمفطرات عامة - ما عدا الحيض والنفاس - لا يفطر بها الصائم إلا بشرط ثلاثة:

- أ- أن يكون عالماً غير جاهل.
- ب- أن يكون ذاكراً غير ناسي.
- ج- أن يكون مختاراً غير مضطراً ولا مكره. (١)

والمفطرات سبعة أنواع:

الأول: العجماع:

وهو إيلاج الذَّكَر في الفرج، وهو أعظمها وأكبرها إثماً، فمتى جامع الصائم بطل صومُه، فرضاً كان أو نفلاً، ثم إن كان في نهار رمضان، والصوم واجب عليه لزمه مع القضاء الكفارية

(١) انظر: مجالس شهر رمضان (١٢٧-١٣٤).

المغلوظة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي ك أيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التابع، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف كيلو وعشرة جرامات من البرّ الجيد.

وفي الصحيحين أن رجلاً واقع امرأته في نهار رمضان فاستفتى النبي ﷺ عن ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يُنَبَّأُ ما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَّكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟..» (١)

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١).

الثاني: إنزال المني اختياراً:

سواء بتقبيل أو لمس أو استمناء أو غير ذلك في نهار رمضان؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها، كما جاء في الحديث القدسي: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». (١)

فأما التقبيل واللمس بدون إنزال فلا يفطر لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِيهِ». (٢) أما إذا باشر فأمدى، أو استمنى فأمدى (٣) فلا يفسد صومه، وصومه صحيح، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، وقال: «إن هذا اختيار شيخ الإسلام، والحججة فيه عدم وجود الحجة؛ لأن الصوم عبادة لا تفسد إلا بدليل، وهو قول

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٣) المدى هو: ماء رقيق يخرج من مجرى البول عند ثوران الشهوة، وعند ملاعة النساء والتقبيل.

أبي حنيفة والشافعي». (١)

وكذا الإنزال بالاحتلام أو بالتفكير المجرد عن العمل لا يفطر؛ لأنَّه بغير اختيار الصائم، والتفكير معفوٌ عنه لما صرَّح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاءَرَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». (٢)

الثالث: الأكل أو الشرب عمداً:

فإذا أكل الصائم أو شرب عمداً مختاراً فسد صومه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب:

مثل الإبر المغذية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب؛ لأنَّها إن لم تكن أكلاً وشرباً حقيقة؛ فإنَّها بمعناهما، فثبتت لها حكمهما.

(١) انظر: الشرح الممتع، آسام، (٦ / ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧).

الخامس: إخراج الدم بالحجامة:

لقوله ﷺ: «أفطرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». (١)
وقال البخاري: «ليس في الباب أصح منه، وهذا مذهب
الإمام أحمد وأكثر فقهاء الحديث». (٢)

السادس: التقيؤ عمداً:

لقول النبي ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ
اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيَقْضِي». (٣)

السابع: خروج دم الحيض والنفاس:

لقول النبي ﷺ في المرأة: «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ
تَصُمِ». (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذى (٧٧٤) وابن ماجه (١٦٨٠)
وصححه الألبانى.

(٢) صحيح البخارى (٦٨٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦)
وصححه الألبانى.

(٤) أخرجه البخارى (٢٩٨)، ومسلم (٨٠).

المبحث الثامن فتاوي الصيام

تكثر الأسئلة في شهر رمضان عن أحكام الصيام، ومبطلاته، وسننه وأدابه، وإتماماً للفائدة جمعنا هنا أبرز الفتاوي المتعلقة بالصيام ونسأله أن ينفع بها المسلمين.

* بعض الفتاوي المهمة في الصيام *

أولاً: مختارات من فتاوى اللجنة الدائمة (من المجلد العاشر):

بم يثبت دخول رمضان؟

وحكم الاعتماد على الحساب الفلكي

١ - الفتوى رقم (٣٨٦)

س: هل يجوز لل المسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي، أو لا بد من رؤية الهلال؟

ج: الشريعة الإسلامية شريعة سمحـة، وهي عامة شاملة،

أحكامها لجميع الثقلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم؛ علماء وأميين، أهل الحضر وأهل الباية، فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها، جعل زوال الشمس أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلاً.

وجعل رؤية الهلال بعد استداره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد، وانتهاء الشهر السابق. ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النذر اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات، قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ**

الْشَّهْرُ فِلَيْصُمْهُ ﴿١﴾) وقال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴿٢﴾.

وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» ^(٣)، فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب.

وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربع والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير.

فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج ونحوها برؤية الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية، والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين. حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عيفي	عبدالعزيز بن باز	

* * *

متى يفطر الصائم المسافر بالطائرة؟

٢ - السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٣) :

س: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علمًا

بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم
إذا أفتر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة
والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه، وهو يرى الشمس بسبب
ارتفاع الطائرة؛ فليس له أن يفتر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿نَّمَّا أَتَيْتُمْ
الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِيلِ﴾^(١).

وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى الشمس.
وأما إذا أفتر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه، فأقلعت
الطائرة، ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفترًا؛ لأن حكمه حكم
البلد التي أطلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

(١) سورة البقرة الآية . ١٨٧

ما هو السفر المبيح للترخيص والفطر في رمضان؟

٣- السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٨)

س: هل يُشترط لترخيص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرّجل أو على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرّجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟

وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

ج: يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره، سواء كان ماشياً أو راكباً، سواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما، سواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر، ولم يقييد ذلك بنوع من

المرکوب ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش.
وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوته في شهر رمضان، فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر، ولم يعب بعضهم على بعض.

لكن يتتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك، أو بعد شقة، وتتابع سير مثلاً، فعن أنس: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر») متفق عليه.

وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا متزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفتر أقوى لكم»، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا متزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفتر أقوى لكم فأفطروا»، وكانت

عزمة فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر)^(١) رواه مسلم.

وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجالاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ماله؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٣، ومسلم ٧٨٩/٢ برقم (١١٢٠)، وأبو داود ٧٩٦-٧٩٥/٢ برقم (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبة ٣٣٠/١٢ (بعضه)، والبيهقي ٢٤٢/٤.

حكم الفطر في رمضان بسبب الامتحانات

٤ - الفتوى رقم (٩٦.١)

س: هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى ببابحة الفطر في رمضان لمن خاف شرود ذهنه وعدم تركيزه، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه الفتوى التي تجيز الفطر؟ نرجو من فضيلتكم الرد بسرعة لعموم البلوى بهذه الفتوى، وجزاكم الله خيراً.

ج: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

حكم الحجامة للصائم

٥- الفتوى رقم (١١٩١٧)

س: هل يفطر الحاجم والممحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما؟ آمل إفادتي.
ج: يفطر الحاجم والممحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛
لقول ﷺ: «أفطر الحاجم والممحجوم»^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالعزيز بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، وأبو داود ٢/٧٧٣-٧٧٠ برقم ٢٣٧١-٢٣٦٧، وابن ماجه ١/٥٣٧ برقم ١٦٧٩ (١٦٨١)، والدارمي ٢/١٤، ١٥، وعبدالرزاقي ٤/٢١٠، ٢٠٩، ٧٥٢٣-٧٥١٩ برقم ٤٩/٣، وابن خزيمة ٣/٢٢٧-٢٢٦ برقم ١٩٦٤-١٩٦٢ (١٩٦٤)، وابن حبان ٥٠، وابن أبي شيبة ٣٥٣٥-٣٥٣٢ برقم ٣٧/٢، وابن الجارود ٨/٣٠٦-٣٠١ برقم ٣٨٦)، والحاكم ١/٤٢٧-٤٢٩، والبيهقي ٤/٢٦٥-٢٦٦.

كفاره الفطر متعمداً بدون عذر

٦ - السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٩١)
س: ما كفاره الرجل الذي أفتر متعمداً بغير عذر شرعى
في رمضان؟

ج: إن كان إفطار الرجل متعمداً بجماع فعليه القضاء والكافرة، مع التوبة إلى الله سبحانه، والكافرة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت غير مكرهة، وإن كان بأكل وشرب ونحوهما فعليه القضاء والتوبة، ولا كفاره عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

كفاراة تأخير قضاء الصيام

٧- الفتوى رقم (١٠٧٦٦) :

س: قبل عدة سنوات بلغ عمري اثني عشر عاماً، وعند بلوغي هذا السن بدأت العادة الشهرية تأتيني، وأول عادة شهرية جاءتني في شهر رمضان، ومعلوم أن هذا السن صغير، وكانت والدتي تمنعني من الصيام بعد أن تطهرت من العادة بحجة صغر السن، ومضى شهر رمضان وأنا لم أصم منه شيئاً، علمًا أنه مضى على هذا عدة سنوات فهل يجب عليَّ صوم هذا الشهر وما كفارته؟

ج: يجب على الفتاة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد مجيء العادة في شهر رمضان؛ لأنها بالغاً بحصول الحيض عندها، كما يجب عليها كفاراة لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر، ومقدار الكفارة أن تُطعم عن كل يوم مسكيئاً؛ نصف صاع من بُر أو أرز، ونحوهما من قوت البلد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس	عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

حكم من أفتر في صيام النفل

٨ - السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥)

س١ : ما حكم من صام نفلاً ثم أفتر أثناء الصيام، هل عليه شيء؟

ج١ : يجوز للصائم نفلاً أن يفطر أثناء الصيام ولا فضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعاً مخيراً فيه قبل الشروع، فكان مخيراً فيه بعده. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

حكم الاعتكاف في غير رمضان

٩ - السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨١)

س : هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

ج: نعم، يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضلهم ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رض، وقد ثبت عنه رض أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرضا عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

ثانياً: مختارات من فتاوى الشيخ ابن عثيمين

من كتاب ٤٨ سؤالاً في الصيام:

س ١ - كثير من الناس في رمضان أصبح همّهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟

ج ١: أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال، إذا كان الناس ليس لهم هم إلا تنويع الطعام، والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويف، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف في المأكولات والمشابب.

وينبغي لمن عنده القدرة أن يحرص على تفطير الصوام إما في المساجد، أو في أماكن أخرى؛ لأن من فطر صائماً له

مثل أجره، فإذا فطرَ الإنسان إخوانه الصائمين، فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن يتنهز الفرصة من أغناه الله تعالى حتى ينال أجرًا كثيرًا.

س٢: هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب، وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

ج٢: نعم.. يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد؛ لأن هذا أمر لا بدّ منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة.

وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضًا لا يضرُّ؛ لأن الخروج من باب المسجد الأسفلي إلى السطح ما هو إلا خطوات قليلة، ويقصد به الرجوع إلى المسجد أيضًا، فليس في هذا بأس.

س٣: ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟

ج٣: إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه، ولا يُقبل منه، ولا تبرأ به ذمته. بل إنه ليس مطالباً به ما دام لا يصلي؛ لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني، فما رأيكم أن يهودياً أو نصرانياً صام وهو على دينه، فهل يقبل منه؟ لا. إذن نقول لهذا الشخص: **تُبْ إلى الله بالصلاحة وصم، ومن تاب تاب الله عليه.**

س٤: هل يلزم المسلمين جمِيعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

ج٤: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ أي: إذا رأى الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعمدوا بمقتضى هذه الرؤية؟ فمن أهل العلم من قال: إنه يلزمهم أن يعمدوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ

أَيْكَامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾. وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا». قالوا: والخطاب عامٌ لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يُراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعدد، وإنما المراد بذلك إذا رأه من ثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عامٌ في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يره إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية.

واستدَّل هؤلاء بنفس ما استدلَّ به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾**، ومن المعلوم أنه لا يُراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده. فيعمل به في المكان الذي رئي فيه وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال. أما من لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروها»؛ فإن من كان في مكان

لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً.

قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي. فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي؛ فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغرت الشمس فقد أفطر الصائم». لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشَهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾، وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».«

وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً؛ قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر متعلق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي؛ فإنه يعمل بمقتضاه؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدلّ هؤلاء بعموم الحديث:

«الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟
فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي،

وذلك بأن يتراووا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإذا قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه فإذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

س٥: ما القول في قوم ينامون طول نهار رمضان، وبعضهم يصلّي مع الجماعة، وبعضهم لا يصلّي. فهل صيام هؤلاء صحيح؟

ج٥: صيام هؤلاء مجزئ، تبرأ به الذمة، ولكن ناقص جدًا، ومعه لمخالف لمقصود الشارع في الصيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّضُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به

والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالغة بها ليس من تقوى الله تعالى، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فريضة الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسيرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لافائدة لهم منه، أو على أمر محرم يكسبون به إثماً. ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يتقووا الله تعالى، وأن يستعينوا على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوا بالذكر وقراءة القرآن والصلاحة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وقد كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

س٦: يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتمد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً، هل يطالب المسلمين في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

ج ٦: نعم يطالبون بصيام جميع النهار؛ لقول الله تعالى:
 ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
 مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول النبي
 ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغرت
 الشمس فقد أفتر الصائم».

س ٧: ما قولكم فيما يذهب إليه بعض الناس من أن دعاء
 ختم القرآن من البدع المحدثة؟

ج ٧: لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلاً صحيحاً
 يعتمد عليه من سنة الرسول ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم.
 وغاية ما في ذلك ما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله إذا أراد
 إنهاء القرآن من أنه كان يجمع أهله ويدعوه، لكنه لا يفعل هذا
 في صلاته.

والصلاحة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل
 لم ترد السنة به؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلي».
 وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة؛ فإني لا
 أحب إطلاق ذلك عليها؛ لأن العلماء-علماء السنة-

مختلفون فيها. فلا ينبغي أن نعُنّ هذا التعنف على ما قال بعض أهل السنة إنه من الأمور المستحبة، لكن الأولى للإنسان أن يكون حريصاً على اتباع السنة.

ثم إن هنا مسألة يفعلها بعض الإخوة الحريصين على تطبيق السنة. وهي أنهم يصلون خلف أحد الأئمة الذين يدعون عند ختم القرآن، فإذا جاءت الركعة الأخيرة انصرفوا وفارقو الناس بحججة أن الختمة بدعة، وهذا أمر لا ينبغي لما يحصل من ذلك من اختلاف القلوب والتنافر؛ ولأن ذلك خلاف ما ذهبت إليه الأئمة. فإن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ لَا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر ومع ذلك يقول: «إذا أتتم الإنسان بقانت في صلاة الفجر فليتابعه، وليرؤمن على دعائه».

ونظير هذه المسألة أن بعض الإخوة الحريصين على اتباع السنة في عدد الركعات في صلاة التراويح إذا صلوا خلف إمام يصلي أكثر من إحدى عشرة ركعة أو ثلث عشرة ركعة انصرفوا إذا تجاوز الإمام هذا العدد، وهذا أيضاً أمر لا ينبغي،

وهو خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لما أتم عثمان بن عفان رضي الله عنه في مني متاؤلاً أنكروا عليه الإتمام، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه ويتمون.

ومن المعلوم أن إتمام الصلاة في حالٍ يُشرع فيها القصر أشد مخالفة للسنة من الزيادة على ثلاث عشرة ركعة، ومع هذا لم يكن الصحابة رضي الله عنه يفارقون عثمان، أو يدعون الصلاة معه. وهم بلا شك أحقرص منا على اتباع السنة، وأسدُّ منا رأياً، وأشد منا تمسكاً بما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

فنسأل الله أن يجعلنا جميعاً ممن يرى الحق فيتبعه، ويرى الباطل باطلًا فيجتنبه.

س٨: اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر. فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟

ج٨: نعم لهذا التحديد أصل، وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة للقدر؛ كما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق الأربعين قوله: أن ليلة القدر في العشر الأوائل، ولاسيما في السبع الأوائل منها، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة ثلات وعشرين، وقد تكون ليلة تسع وعشرين، وقد تكون ليلة الثامن والعشرين، وقد تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يُحرِّم من فضلها وأجرها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].. وقال عليه السلام: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ الْقَدْرِ ۚ ۖ وَمَا أَدْرِكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ ۖ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ ۖ نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۖ ۖ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر].

س ٩ - ما هو السفر المبيح للفطر؟

ج ٩ - السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (٨٣) كيلو ونصف تقريباً، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر، بل كل

ما هو في عُرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر المُحرّم ليس مبيحاً للقصر والقطر؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله.

* * *

ثالثاً: فتاوى منوعة في الصيام

أعدها وجمعها: فضيلة الشيخ/ محمد صالح المنجد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه طائفة من أحكام الصيام، مجموعة من كلام أهل العلم، من المتقدمين والمتاخرين، بطريقة السؤال والجواب.

س : ما حكم التهنئة بدخول شهر رمضان؟

ج : لا حرج في ذلك.

س : ما حكم من صام رمضان استشفاءً من مرض أو تخفيفاً للوزن؟

ج : إن اقتصرت نيته على هذا فليس له في الآخرة من نصيب، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا ۚ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء/ ١٨-١٩].

ويجب أن تكون نية المؤمن مطابقة لحديث رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [صحيح الترغيب ٤١٥ / ١]، وينبغي على الدعاة أن يبيّنوا للناس معنى الكلمة (احتساباً) ويدعوا ذكر الفوائد الدينية للمؤلفة قلوبهم.

س : كيف يحكم بدخول شهر رمضان؟

ج : بأحد أمرين :

- الأول : رؤية هلاله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ فإذا أعلنت ثبوته مصدر موثوق وجوب العمل بذلك.

- الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولا مانع من توالي شهرين أو أكثر في السنة الهجرية كل منها ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً.

س : إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو شفي المريض، أو أقام المسافر، أو طهرت الحائض، أثناء النهار في رمضان، فماذا يجب عليهم من جهة الإمساك والقضاء؟

ج : إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصغير، أثناء النهار لزمهما إمساك بقية اليوم وليس عليهما قضاوه، ولا قضاء الأيام التي قبله من الشهر، لأنهما لم يكونا من أهل الوجوب عند الإمساك.

- وإذا شفي المريض، أو أقام المسافر، أو ظهرت الحائض، فالأحوط بالإمساك بقية اليوم (للخلاف في المسألة) وعليهم قضاء هذا اليوم، وما فاتهم قبله. والفرق بين القسمين: أن القسم الأول تحقق لديهم الشرط، أما القسم الثاني فقد زال عنهم المانع.

س : متى يؤمر الصبي بالصيام؟

ج : قال الخرقى : وإذا كان الغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أخذ به.

قال ابن قدامة: واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاحة أحسن لقرب إدراهمها من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له

الطاقة ؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه. [المغني مع الشرح .] ٩٠ / ٣

فما بالك أيتها الأخ المسلم بمن يمنع أولاده من الصيام
رحمة بهم بزعمه !!

س : رجل بلغ من الكبر عتياً، وأصبح لا يعرف أولاده،
ولا الجهات الأصلية، فماذا عليه في الصوم ؟

ج : إذا كان الواقع ما ذكر، فليس عليه صلاة ولا صيام ولا
إطعام. وإذا كان يعود إليه عقله أحياناً، ويذهب أحياناً، فإذا
عاد إليه صام، وإذا ذهب عنه سقط عنه الصيام.

س : ما حكم الصيام للمريض ؟

ج : إذا ثبت بالطلب أن الصوم يسبب هلاك المريض فلا
يجوز له الصيام، أما إن ثبت أن الصوم يجلب المرض له أو
يضر بالمريض بزيادة مرضه أو تأخير شفائه أو يؤلمه أو يشق
عليه الصيام، فالمستحب له أن يفطر ثم يقضي.

س : شخص مصاب بقرحة في معدته، ونهاه الطبيب عن
الصيام مدة خمس سنوات. فما الحكم ؟

ج : إذا كان الطبيب الذي نهاده عن الصوم ثقة مأمورنا خيراً في طبه، فيتعين السمع والطاعة لنصحه، وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإذا شفي من مرضه، تعين عليه صوم شهر رمضان التي أفطرها.

س : ما حكم العاجز عن الصيام عجزاً كلياً لمرض لا يرجى شفاؤه أو لكبر سنه؟

ج : عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد، (مثال : قربة ، كج من الأرز) يدفعها في أول الشهر كما فعل أنس رض، ويجوز أثناءه أو في آخره.

س : رجل مريض أخبره الأطباء أن شفاؤه ممكناً، فهل يجزئه الإطعام؟

ج : لا يجزئه الإطعام، ويجب عليه الانتظار حتى يشفى ثم يقضي.

س : رجل مريض ينتظر الشفاء ليصوم، فمات، فماذا عليه؟

ج : ليس عليه شيء؛ لأن الصيام حق الله تبارك وتعالى، وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

س : شخص صام جزءاً من رمضان ثم عجز عن إكمال الباقي، فماذا يفعل؟

ج : إن كان عجزه لأمر طارئ يزول، انتظر حتى يزول ثم يقضي، وإن كان عجزه لأمر دائم، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً كما تقدم.

س : ما حكم الصوم للمسافر؟

ج : إذا شق عليه الصوم في السفر فالأفضل أن يأخذ بالرخصة فيفطر. وإن لم يشق عليه صام والفطر جائز.

س : متى يفطر المسافر؟

ج : في ذلك حدثان :

- الأول : حديث أنس رض أنه أفتر على دابته قبل أن

يخرج وقد تهيأ للرحيل.

- الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين ، قال :
خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى
يديه ليراه الناس ثم أفطر . فالأخوط أن لا يفطر المسافر إلا إذا
خرج من بلدته وفارق البيوت .

س : رجل قرر في إحدى الليالي من رمضان أن يسافر غداً
في النهار ، فهل يجوز له أن يبيت نية الإفطار ؟

ج : لا يجوز له ذلك ، بل ينوي الصيام ؛ لأنّه لا يدرّي ما
يعرض له ، فقد لا يستطيع السفر ، فإذا سافر أفطر إن شاء كما
تقدّم .

س : رجل أراد مواقعة أهله في رمضان ، فسافر من أجل
ذلك ؟

ج : فعله حرام ، لأنّه قصد التحايل ، وهو آثم ولا يجوز له
الفطر ﴿يُنَخِّدُ عَوْنَةَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ﴾ .

س : هل يجوز الإفطار في المطار ؟

ج : إن كان المطار داخل البلد أو في حدودها فإنه يتظر

حتى تقلع الطائرة وتبتعد، ثم يفطر، وإن كان المطار خارج البلد، جاز له الفطر في المطار.

س : غربت الشمس في المطار فأفطرنا بعد الصيام، فلما أقلعت الطائرة وارتقت رأينا الشمس مرة أخرى، فما حكم الصيام؟

ج : الصيام صحيح ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» [متفق عليه].

س : من صام في بلد، ثم سافر إلى بلد آخر، صام أهله قبله أو بعده، فماذا يفعل؟

ج : يفطر بإفطار أهل البلد الذين ذهب إليهم، ولو زاد على ثلاثة أيام (بالنسبة له) لقول النبي ﷺ : «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون» [رواه الترمذى وهو حديث صحيح]. لكن إن لم يكمل تسعة وعشرين فعليه إكمال ذلك الشهر (بعد يوم العيد)؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

س : صامت امرأة، وقبل الغروب بلحظات خرج منها الدم، فما حكم صيامها؟

ج : إن خرج فعلاً، فقد بطل الصوم وهي مأجورة، وتقضى بدلاً منه، أما إن أحست به داخل الجسم ولم يخرج، أو خرج بعد الغروب، فصيامها صحيح.

س : هل يجوز للمرأة استعمال حبوب لمنع الحيض في رمضان؟

ج : يجوز أن تستعمل المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الأطباء ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها. وخير لها أن تكتف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر، إذا جاءها الحيض في رمضان وشرع لها قضاء الأيام التي أفترتها، ورضي لها بذلك دينًا.

س : شخص لم يدرِّ أن رمضان قد دخل، إلا في صباح اليوم التالي، فماذا يفعل؟

ج : يمسك ذلك اليوم، ويقضي يوماً بدلاً منه ؛ لقوله عليه السلام :

«لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» [صحيح الجامع الصغير رقم ٧٥١٦].

س : ما هي المفطرات؟

ج : ذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أن من المفطرات ما يكون من نوع الاستفراغ: كالجماع والاستقاءة، والحيض والاحتجام. ومنها ما يكون من نوع الامتلاء: كالأكل والشرب (وما في معناها كالحقن المغذية) ومن الخارجات نوع لا يقدر على الاحتراز منه: كالأخشين، وإذا خدعاه القيء والاحتلام في النوم، وخروج الدم من الجروح، والاستحاضة، بخلاف ما إذا استقاء عمداً أو استمنى عمداً. [الفتاوى ٢٥ / ٢٦٥].

والمفطرات (ما عدا الحيض والنفاس) لا تفسد الصوم إلا إذا فعلها الشخص مختاراً غير مكره، ذاكراً غير ناسٍ، عالماً غير جاهل.

س : ما حكم التقبيل في نهار رمضان؟

ج : إذا عرف الشخص من نفسه أنه إذا قبّل لا يخرج منه شيء، جاز له التقبيل، كما ورد في الصحيحين أنه رضي الله عنه كان

يقبل وهو صائم، أما إذا كان يعلم من عادته أنه سينزل، أو لا يضمن نفسه، فلا يقبل؛ لأنه إذا أُنزل عند التقبيل أو اللمس فقد فسد صيامه.

س : ما حكم بقایا الطعام في الفم، وفتات السواك، واستخدام معجون الأسنان؟

ج : إذا طلع الفجر عليه فعليه إخراج بقایا الطعام من فيه ولا يجوز بلعها. وكذلك لا يجوز بلع فتات السواك، وإذا وصلت إلى حلقه رغمًا عنه، فليس عليه شيء. وكذلك الدم الخارج من اللثة لا يفطره إذا بلغ جوفه دون قصد.

أما بالنسبة لمعجون الأسنان فإنه لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون قويًا، ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا ممحظور عليه، ولا يجوز له استعماله، وعلى الأقل فهو يكره.

أما إذا كان يمكنه أن يتحرز منه، فإنه لا حرج عليه في استعماله.

س : ما حكم الأكل والشرب أثناء الأذان؟

ج : إن سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر، وجب عليه الإمساك، وإن كان يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الإمساك حتى يتبيّن له الفجر، وإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعده، فالأولى والأحوط أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان لأنّه لم يعلم بطلوع الفجر، لكن عليه أن يحتاط بالتقديرات التي تحدد الوقت بالساعة والدقيقة.

س : ماذَا يفعل من غربت الشمس وهو يقود سيارته، وليس عنده ما يفتر به؟

ج : ينوي الفطر بقلبه، ولا يفعل كبعض الجهال: يمتص أصبعه أو يبلع ريقه.

س : لم يخبر أمه بطلوع الفجر شفقةً عليها حتى يتسرّى لها الشرب، فما الحكم؟

ج : الأحوط أن تعيد الصيام، ويستغفر هو ويتوّب.

س : إذا رأى شخص صائماً يأكل ناسياً، فهل يجب عليه أن يذكره؟

ج : نعم يجب عليه ذلك؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : «إذا نسيت فذكروني»، ولأنه بالنسبة للمشاهد يعتبر منكراً يجب تغييره، ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يعِينَنَا وَإِخْرَانَنَا الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ كَمَا يُحِبُّ وَيُرِضِّي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

الخاتمة

شهر رمضان واحة المتقين، تجتمع فيه شتات الهموم، وتصفو النفوس، ويقترب الله جل وعلا من عباده، لعلهم يتوبون أو يناجون ربهم ويُنزلون حاجتهم به، ويستغفرون له ويتوّبون إليه.

فما أروع شهر رمضان، يتقلب العباد بين أنوار الساعات المباركة في ساعات رمضان، فتهتز قلوبهم من روعة المشهد ولذة الإيمان، فتنساب الدموع.

أيها المُقبل على ربه! ما أحوجك في رمضان إلى توبة صادقة ودمعة صادقة، تغسل عنك أدران الذنوب، تكون عنوان ضراعاتك لمولاك، وبرهان خوف ورجاء ومحبة للرحمٰن، عليها تكون طوق النجاة.

إن السعيد من اغتنم مواسم الشهور، والأيام، والساعات، وتقرب فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطاعات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات، فيسعد بها سعادة من يأمن

بعدها من النار، وما فيها من اللفحات.

فإياكم والغفلة، وإياكم والتکاسل عن فعل الطاعات والخيرات في هذا الشهر المبارك، فإن الغفلة ضيّعت عمرَ كثير من الناس، واستهلكت لياليهم وأيامهم، وحين ينزل الموت بساحة أحدهم يستذكر ما فرط فيه.

وختاماً.. فقد أظلتنا أيام غالبة، ستمر كما مر ما قبلها، ولكن هل ربحت تجارتكم فيها أم خسرت، هل ازدلت قرباً من ربكم أم زدت عنه بُعداً، هل آواك ربكم ونصركم وسدلك وأعانتكم، أم تجد الأخرى من ضنك الحياة، إن الغفلة عن هذه الأيام وتضييعها ليست من سمات الصالحين، وإنما الصالحون يهتفون دائمًا: ﴿وَعَمِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّي لِتَرْضَنِ﴾ [طه: ٨٤]، عجلت إليك رب بي قولهً وعملاً واعتقاداً، فرضأً ونفلاً، وإنحسناً.

وبعد أخي الحبيب فقد وصلنا إلى نهاية المطاف، أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكلام، الذي قصدت من ورائه جمع كلام العلماء في هذه المسائل حتى يستفيد منها المسلم في صيام هذا

الشهر الكريم إيماناً واحتساباً، كما صامه النبي ﷺ وصحابته،
فما بذلت مجاهد غير الجمع والترتيب.

فإن يكن فيه خير فهو فضل الله تعالى وحده، وإن يكن فيها
من نقص أو تقصير فمني ومن الشيطان.

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والرشاد، كما
أسأله تعالى الإخلاص والسداد، وأن ينفع بهذه الرسالة، وأن
 يجعلها في ميزان حسناتنا... آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المراجع

- ١ تفسير ابن كثير.
- ٢ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق.
- ٣ مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي.
- ٤ مجالس شهر رمضان، محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة الكوثر.
- ٥ فقه السنة، سيد سابق، دار الريان للتراث.
- ٦ الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوي.
- ٧ الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان.
- ٨ الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، آسام.
- ٩ (٤٨) سؤالاً في الصيام، محمد بن صالح بن عثيمين.
- ١٠ فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- ١١ المختصر الجامع لأحكام الصيام من كلام الشيخ العثيمين، حسين بن محمود.

- ١٢ - الصوم في ضوء القرآن والسنة، عمر الأشقر، دار النفائس.
- ١٣ - وظائف رمضان، ابن رجب الحنبلي.
- ١٤ - مختصر بغية الإنسان في وظائف رمضان، اختصره أحمد فريد.
- ١٥ - سبعون مسألة في الصيام، محمد صالح المنجد، دار الوطن.
- ١٦ - منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، دار البصيرة.

* * *

فهرس الكتاب

٣	مقدمة.....
٩	المبحث الأول: فضل صيام رمضان
* ١٢	* كثرة أبواب المغفرة.....
* ١٤	* أجر الصيام بلا حساب
* ١٥	* الصيام يشفع للعبد يوم القيمة
* ١٦	* الصيام يبعد العبد عن النار ويدنيه من الجنة
١٩	المبحث الثاني: الحكمة من الصيام
٢٠	١ - تربية النفس على التقوى
٢١	٢ - تربية النفس على التوبة.....
٢٥	٣ - تربية النفس على العفو والصفح
٢٧	٤ - الشعور بوحدة الأمة
٢٨	٥ - حمية للجسد
٣٠	٦ - الصوم في الحر واستدارة الزمان.....
٣٧	المبحث الثالث: آداب الصيام
٣٧	أولاً: الآداب الواجبة

ثانيًا: الآداب المستحبة.....	٤٠
١- العزم على التنافس في الخيرات	٤٠
٢- شكر نعمة بلوغ الشهر	٤١
٣- تأخير السحور	٤١
٤- تعجيل الفطر	٤٢
٥- الدعاء عند الإفطار.....	٤٣
٦- تذكُّر نعمة الله وفضله وتوفيقه	٤٤
٧- شهر رمضان موسم جد لا كسل	٤٤
٨- الحرص على قيام رمضان	٤٥
٩- الإكثار من أعمال البرِّ	٤٦
١٠- العمرة	٤٧
١١- تجنب الإفراط في الأكل والشرب	٤٨
١٢- اغتنام العشر الأواخر	٤٩
المغزى التربوي للاعتكاف	٥٢
المبحث الرابع: أحكام الصيام	٥٧
١- معنى الصيام لغة واصطلاحاً	٥٨

٥٩	٢ - أركان الصيام
٦٠	٣ - حكم الصيام.....
٦٢	٤ - حكم تارك صيام شهر رمضان.....
٦٣	٥ - بِمَ يُثْبِتُ الشَّهْرُ.....
٦٤	النَّهْيُ عَنْ صَيَامِ يَوْمِ الشَّكِ
٦٧	حُكْمُ إثباتِ الشَّهْرِ بِالحسابِ الفلكي
٦٩	حُكْمُ مِنْ رَأْيِ الْهَلَالِ وَحْدَه.....
٧٠	اختلاف المطالع.....
٧٢	المبحث الخامس: أقسام الناس في الصيام
(١) المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من المowanع	٧٢
(٢) الصبي ..	٧٣
(٣) المجنون	٧٤
(٤) الهرم الذي بلغ الهدىان وسقط تمييزه	٧٤
(٥) المريض أو العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله .	٧٥
(٦) المسافر	٧٥
(٧) المريض الذي يرجى برؤه	٧٩

(٨) أحكام صيام الحائض والنفاساء.....	٨١
(٩) أحكام صيام الحامل والمريض.....	٨٢
(١٠) من احتاج إلى الفطر لدفع ضرر غيره.....	٨٣
قضاء رمضان.....	٨٤
المبحث السادس: مباحث الصيام.....	٨٨
المبحث السابع: مفسدات الصيام ومفطرات الصائم.....	٩٠
أنواع المفطرات.....	٩٠
الأول: الجماع.....	٩٠
الثاني: إنزال المني اختياراً.....	٩٢
الثالث: الأكل أو الشرب عمداً.....	٩٣
الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب.....	٩٣
الخامس: إخراج الدم بالحجامة.....	٩٤
السادس: التقيؤ عمداً.....	٩٤
السابع: خروج دم الحيض والنفاس.....	٩٤
المبحث الثامن: فتاوى الصيام.....	٩٥
بعض الفتاوی المهمة في الصيام.....	٩٥

أولاً: مختارات من فتاوى اللجنة الدائمة	٩٥
بم يثبت دخول رمضان؟	٩٥
حكم الاعتماد على الحساب الفلكي	٩٥
متى يفطر الصائم المسافر بالطائرة؟	٩٨
ما هو السفر المبيح للترخيص والفطر في رمضان؟	١٠٠
حكم الفطر في رمضان بسبب الامتحانات	١٠٣
حكم الحجامة للصائم	١٠٤
كفاره الفطر متعمداً بدون عذر	١٠٥
كفاره تأخير قضاء الصيام	١٠٦
حكم من أفطر في صيام النفل	١٠٧
حكم الاعتكاف في غير رمضان	١٠٧
ثانياً: مختارات من فتاوى الشيخ ابن عثيمين	١٠٩
ثالثاً: فتاوى منوعة في الصيام	١٢٢
الخاتمة	١٣٥
فهرس المراجع	١٣٨
فهرس الكتاب	١٤٠

